جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جهود منظمة الامم المتحدة في إدارة وحل النزاعات الدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب : تحت إشراف الأستاذة :

- بن كعبوش محمد الأمين - لعميش غزالة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) بن قو ـأمـال.....رئيسا

الأستاذة لعميش غزالة..... .مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) درعي عربي .....مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:2020/.10/.13

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي
حقها، إلى من لا
يمكن الأرقام أن تحصي فضائلها إلى الوالدين
الكريمين أطال الله في
عمرهما.

إلى إخوتي وعمي وإلى كل الزملاء والأصدقاء
وأخص بالذكر أولئك
الذين عايشوا معي خطوات إنجاز هذه المذكرة.

كلمة شكر

أتقدم بشكري الجزيل وإعترافي بالجميل إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة على هذا العمل لعميش غزالة التي أنارت بتوجيهها و ارائها

القيمة سطور وصفحات هذه المذكرة، كما أتوجه بالشكر الخالص للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقبولهم هذه المذكرة

آيـة قرآنيـة

" إقرأ بإسم ربك الذي خلق (1) خلق الإنسان من علق "

سورة العلق

" يا معشر الجن والإنس إن إستطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا ألا تنفذون إلا بسلطان (33) "

سورة الرحمن

قائمة المختصرات

ع ص : عصبة الأمم

وم أ: الولايات المتحدة الأمريكية

ص : صفحة

ط: طبعة

ع : عدد

مقدمة

يتضح بوجود الدولة وما ينجز عنه من خلافات التي تنشأ بين الشعوب والأمم التي أدت في الأخير إلى نشوب الحروب والصراعات بينها، هذا إلى جانب الخلافات التي تسم العلاقات بين الدول هناك قضايا تشب توترا وإحتكاكا كبيرين بينهما ما يعرض سلم والأمن الدوليين إلى خطر أو على الأقل يعكر السلم يقلب بالتوازن على مستوى العلاقات بين الفواعل الدولية.

مما يؤدي إلى عقد إجتماعات ومؤتمرات دولية عبر مراحل، فشهد العالم بعد الحرب العالمية الأولى ومع إسرار الدول التي كانت من ويلات تلك الحروب على ضرورة تغير نظام العالم التقليدي وقيام منظمة تهدف إلى الحد من التسلح وتحقيق السلم المنشود، وذلك ميلاد أول منظمة سياسية وهي عصبة الأمم المتحدة غير أن فشل هذه الأخيرة في أداء دورها منشود وهو حل المنازعات الدولية التي خلقت توثرا على مستوى العلاقات الدولية بين الدول وأدت إلى إندلاع حرب عالمية ثانية كان سببا في إنهيار عصبة الأمم. ع ص

مما أدى بالمجتمع الدولي إلى إنشاء هيئة الأمم المتحدة وهي هيئة دولية تسعى إلى تحقيق الغاية الأمنية وسلمية التي تسعى إليها الدول وتعمل على تهيئة الظروف الملائمة من أجل حل الخلافات والنزاعات العالقة.

إن أهمية الموضوع هذا التعدد وذلك التنوع وتلك إختلاط في العلاقات الدولية وتداخلها زاد من حدة المنازعات وتكاثرها حيث نجم عن ضرورة خضوع العلاقات الدول فيما بينها إلى قواعد تنظمها على نحو من حيث يخول كل طرف حق إكتساب الحقوق والواجبات في الشكل الثنائي والجماعي، فإذا كانت هذه القوانين هي جوهر تنظيم دولي فلا يمكن في أي حال من أحوال إخفاء الحقيقة أخرى هي بمثابة السند القواعد الأساسية في تكوين التنظيم الدولي وهي تلك الدول الكبرى في المجتمع الدولي التي نادت إلى تشكل مثل المنظمات الحماية مصالحها إستجابة لرغباتها ومن ع ص بعد الحرب العالمية الأولى إلى هيأة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية جعل من هذه الهيأة أداة ووسيلة في آن واحد لتحقيق مأرب هذه القوى إما نصوص لتسريع في هذه الآليات عن طريق التصرف كحق النقد الفيتو الذي أنتج في نهاية الحرب الباردة ما سيمى بالهيئة الأحادية القطبية الو م أ على العالم أو عن طريق تمويل هذه الهيئة.

إن حال التنظيم الدولي عرف تسارعا كبيرا إلا من حيث المستوى ولا من حيث المجال فظهرت عدة تنظيمات دولية إقليمية تحت غطاء الأمم المتحدة في جميع ميادين وذلك نظرا لما حققه في إنجاز أهداف التي أنشأت من أجله، إن إهتمام الدراسة بمجال التنظيم الدولي وأوج نشاطاته جعل منه حالة تفرض نفسها على مجتمع دولي بالقدر ما هي هذه التنظيمات أصبح لها دور فعال في جميع ميادين ودوليا مكانة عالية في ميدان العلاقات الدولية حيث أخذت تؤثر وتستأثر لهذه الفواعل المحيطة به.

تعتبر ميكانيزمات المنظومة الأمنية من منظمات رئيسية وثانوية التي تندرج تحت غطاء هيئة الأمم المتحدة هي من أساسيات وعمل ما يسمح له تحسين سبل العلاقات الدولية، إن ميلاد هيئة الأمم المتحددة عن طريق إرادة الدول العالم هو تعبير كبير عن جهود المجتمع الدولي في مجال تنظيم الدولي حيث صارت العلاقات الدولية تخضع لبروتكول هذه الهيئة سالفة الذكر عن طريق ميثاقها، إذا عملت هيئة الأمم المتحدة على توفير كافة المبادئ التي خلقت من أجله دون ذكر بعض الإستفتاءات التي تندرج في مجال أشغال هذه الهيئة التي تخدم مصالح أطراف معينة وذلك لإمتلاك هذه الأطراف بعض الهيمنة في صناعة قرارات هذه الهيئة.

إن هيئة الأمم المتحدة بإيجابياتها وسلبياتها تعتبر هي النواة التي تحيط بها العديد من التطورات التي تحدث في مجال العلاقات الدولية من صعوبات شتى في الأمن والسلم الدوليين والتعاون الإقتصادي والإجتماعي والثقافي ومساعدة الطفولة وتحسين الخدمات العامة وحماية البيئة وترقية حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية من تقديم المساعدات الإنسانية ومكافحة الأخطار الإجتماعية وتعزيز التقنين الدولي عبر نصوص تشريعات دولية والذهاب إلى الأدوات الديبلوماسية والقضائية لمعالجة مختلف النزاعات الواقعة، والقضاء على ظاهرة الإستعمار وكل هذه النشاطات تحسب على عاتق هيئة في تطوير التنظيم الدولي إذا أدركت من مرحلة إلى أخرى جملة من المنازعات التي تظهر كل سنة تعقد هيئة الأمم المتحدة أي إعلان أنه يستدعي تعزيز هياكل وأدوات تدخل وتسير هذه الهيئة في جميع مسائل التي تطرح عليها من جميع أطراف المجتمع الدولي.

الإشكالية أن الحاجة الملحة إلى الإنتظام الدولي دعت الكثير من العرقاء من مختلف الشرائح الدولية (دول منظمات، مؤسسات و عوامل أخرى إلى تقارب في رأي من أجل تنظيم العلاقات فيما بينها وزيادة حجم الإعتماد والتبادل لمواجهة حاجات والضرورات النادرة وعليه تشكلت هيئات دولية تسهر على تحقيق هذا التقارب وإيجاد آليات تسيره في كل الحالات ولا سيما منها العلاقات التنازعية في إيطار القانون الدولي وعليه نطرح السؤال التالي :

ما هو الأساس القانوني لمنظمة الأمم المتحدة والجهود المبذولة من طرفها لتحدي التغيرات الدولية ؟

ما هي أهم سبل التي تساعد منظمة الأمم المتحدة في حل عادل في هذه النزاعات الدولية؟ مدى إن مثل هذه التساؤلات التي تشار لشأن التطور وظائف هيئات أمم المتحدة ومدى تحقيقها لأهداف التي وجدت من أجلها ومن أجل الوقوف والإحاطة بجميع عناصر هذه الدراسة بغرض أهم النقاط التي تعرضنا إليها من أجل تقريب الرؤية والتوضيح النسق الذي تتبعه نشاطات هذه الهيئات من مدى تناسق البناء الهيكلي لهذه الهيئة والتعرف أيضا على مدى تطور في التدخل في حل نزاعات وإدارتها بطريقة سلمية.

إذا تم تعزيز التسلسل الهيكلي لمنظمة بتفعيل أدوار أكد وحتما سيتم في النهاية الوصول إلى بناء تنظيم دولي قادر على تحمل المسؤولية الجماعية المشتركة، الإلتزام في المسؤوليات الدولية للأفراد الدوليين أما هيبة منظمة الأمم المتحدة يسمح لها ذلك من تحكم في إدارة وحل نزاعات دولية دون أي ضغط أو تمديد من طرف قوة داخلية أو خارجية في إطار هذا التنظيم.

المنهج المعتمد هو المنهج التحليلي والوصفي، إن المنهج هو السبيل الذي يستوجب من كل باحث اللجوء إليه بغية البحث والتحقق من المادة العلمية المتوفرة لديه وكيفية توظيفها للإجابة عن هذه الإشكالات التي تدور في ذهن الباحث وعليه نظرا لحساسية الموضوع إعتمدنا منهجا تحليلا من أجل الإحاطة بالجوانب القانونية الممزوجة بوقائع تاريخية والتي يشوبها قرار سياسي في تسيير العلاقات الدولية وإستقراء ذلك إعتمدنا خطة متكونة من فصلين الفصل الأول النظان القانوني لمنظمة الأمم المتحدة في إدارة وحل النزاعات، الفصل الثاني سبل الأمم المتحدة في إدارة وتسوية النزاعات الدولية .

الفصل الأول

النظام القانوني لمنظمة هيئة الإمم المتحدة

إن خلق منظمة الأمم المتحدة كهيئة الأمم المتحدة كهيئة دولية وما تلعبه من دور سياسي مخول لها حسب ميثاقها، وذلك لما عرفه المجتمع الدولي من تطور مختلف الأطوار حيث فشلت كل الطرق التي إنتهجتها الدول المسيطرة على الوضع الدولي قائم بعد الحرب العالمية الأولى سبقت هذه المرحلة من التنظيم عدة أطوار في العلاقات الثنائية تحسب لصالح البوادر الأولى لإنشاء منظمة الأمم المتحدة [1].

إن عدم قيام عرض لدورها هو سبب إنشاء منظمة الأمم المتحدة حيث فشل الأولى أجبر على المجتمع الدولي البحث عن أدوات جديدة لتعزيز المبادئ رئيسية التي كانت نقطة التقاء بين حكومات الشعوب كالأمن والسلم العالميين وحل النزاعات وتقريب وجهات نظر بين حول حل نزاعات التي تخل سلام العالمي وخروج مثالي لمجتمع الدولي من ع ص وكل هذه مسائل أدت إلى زوالها والبحث على دافع لإنشاء منظمة جديدة يستند إلى الكثير من مبادئ ع ص.[2].

لقد سبق خلق الفعلي لمنظمة الأمم المتحدة بعد حل ع ص وأثناء الحرب العالمية الثانية التي خاضتها الدول الكبرى ضد الفاشية والنازية فأدت لعمل هذه الدول إلى تفعيل المشاورات في بينها أي الدول الكبرى الدائمة عن هيئة الأمم المتحدة رغبة منها إلى الوصول إلى نموذج الذي ينبغي للمنظمة الجديدة سابقة الذكر أن تكون عليه مستقبلا مع بغية التوصل إلى تجديد المسؤوليات والسلطات والأهداف والمبادئ وقد نتج عن عقد ذهذ المؤتمرات دولية آنذاك ما يلي : [3].

- ميثاق الأطلنطي : صنع هذه الوثيقة كل من رئيس روزفيلت وتشرشل في 14 أوت 1941 ثم إنضمت إليه فرنسا في09/24/ 1941 وتم توقيع عليه في 1943 من كل من و م أ وإنجلترا والإتحاد السوفياتي والصين و21 دولة أخرى وتضمن هذا الميثاق جملة من المبادئ :

- حفظ الأمن والسلم الدوليين.

- الحد من التوسع.

- دعم رغبة الشعوب، مؤسساتها.

- المساواة والتعاون في المسائل الإقتصادية والتجارية.

- الدعم التام الداخلي لتحقيق أمن الدول داخليا.

حماية الملاحة البحرية .

[1] - جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة (دار العلوم والنشر والتوزيع كتاب) ص 172-173

[2] - إسماعيل صبري مقلد العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات طه (منشورات ذات السلاسل الكويت 1979.

[3] - إسماعيل صبري مقلد، المرجع السابق ص 686-687.

الامتناع عن استعمال القوة مع نزع السلاح للدول مصدر التهديد[1].

إعلان موسكو الخاص بالأمن الجماعي: أكتوبر 1942 الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي ، بريطانيا، الصين الهدف من هذا الإعلان المحافظة على السلم والأمن في نطاق منظمة دولية، مع الاستمرار في الاتحاد بمرحلة ما بعد الحرب العالمية وتضمن هذا الإعلان بعض المبادئ العامة خاصة منها محاكمة مجرمي الحرب .

مؤتمر طهران: عقد في طهران عام 1942 بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا و الاتحاد السوفياتي ودعا إلى التعاون بين الدول ما بعد الحرب العالمية. مشروع دومبارتون أوكس: 07 أكتوبر 1944 بواشنطن بقصر دومبارتون أوكسو وضعت فيهالخطوط العريضة لقيام منظمة الأمم المتحدة حيث بدأت بوادر انتصار الحلفاء تظهر في الأفق، واعتبر هذا المشروع بخريطة طريق اعتمدها مؤتمر سان فرانسيسكو. مؤتمر الطا: 11 جافني 1945 بين روزفلت وتشرشل وستالين تم التصميم على إنشاء منظمة دولية شاملة لحفظ السلم والأمن الدوليين إلا أنه تميز بين نوعين بنوع من الخلاف بين المؤتمرين فيما يخص مشكل التصديق على المشاريع في مجلس الأمن والنتائج المترتبة بعد الحرب العالمية الثانية. مؤتمر سان فرانسيسكو: 25 أفري1945 شاركت فيه 50 دولة، وانقسم المؤتمر إلى مجالس أصلية وأخرى فرعية وانتهت أشغاله في 25 جوان 1945 بمسودة مشروع الميثاق الأمم المتحدة مكونة من 111 مادة موزعة على 19 فصل. ولم يتم التصديق على هذا الميثاق من طرف الدول الأعضاء إلا في تاريخ 1945/10/24 ، حيث ليخلصوا في النهاية إلى تحديد مقر للمنظمة، إلى غاية انعقاد الجمعية العامة في 1946/12/24 على تحديد مدينة نيويورك الأمريكية كمقر دائم للمنظمة[2].

المبحث الأول : الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة والإختصاصات

حتى تقوم منظمة الأمم المتحدة بصلاحياتها المخولة لها، يستدعي لها أن تمتلك الأجهزة عدة منها رئيسية وأخرى ثانوية.

- المطلب الأول : الأجهزة الرئيسية : وتتمثل في : الجمعية العامة : وهي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة حيث يتكون من جميع الأعضاء الأمم المتحدوم وتمثل فيها الدول تمثيلا "متعادلا" فلا يفرق عدد أفراد الوفد فيها أكثر من (5) مندوبين، ويمتلك كل عضو سوى صوت واحد. تضم الجمعية العامة من 192 دولة، وينتخب رئيس الجمعية العامة ونوابه الواد والعشرون مع رؤساء لجان الكبرى المشكلين لمكتبه. تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية كل سنة تفتح يوم الثلاثاء من شهر سبتمبر وتستمر إلى غاية بداية السنة الجديدة كما لها دورة ثنائية لمناقشة مواضيع خاصة، ويكون عملية التصويت الجمعية العامة بأغلبية الحاضرين أو الأغلبية المؤهلة

[1] - جمال عبد النادر مانع ، المرجع السابق، ص ص 174، 175

[2] - جمال كتب لي مع سمر يستأنسة : المرجع الاسبق تسل من 17، 176

الثلثين، وذلك بالنسبة للقضايا التي تحوز الأهمية القصوى مثل تعيين الأمين العام وإنضمام أعضاء جدد.

كما أن التصويت على الميزانية المنظمة يتم على أساس مساهمة كل دولة عضو تتفاوت نسبة المساهمة بمعدل 001% . 0 كحد أدنى و % 25 كحد أقصى بالنسبة للميزانية العادية[1].

وتدخل بحث تحت غطاء هذه الجمعية العامة حوالي ثلاثين جهازا تابعا لها من بينها أجهزة خاصة وهي كالتالي :

أ- المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (TANU).

ب- اللجنة الإستشارية الخاصة بالمسائل الإدارية والمالية (CCOAB).

ج- لجنة الوظيفة العامة الدولية (CFPI).

د- البنك المشرك (CCI).

بالإضافة إلى الأجهزة التابعة المتخصصة بمهام الجمعية على رأسها :

1- لجنة القانون الدولي

2- لجنة نزع السلاح

3- لجنتان الخاصتان بالمسألة الفلسطينية.

4- اللجنة الخاصة المكلفة لدراسة حالة تطبيق إعلان منح الإستقلال[2].

بالإضافة لهاته اللجان أنشأت المدرسية الرامية تنتين شاحنة فرحت وثائق الاعتساد واللجنة العامة التي تتولى بشت مشروع الأعمال قيل تقديمه [3].

مجلس الأمن : أهم جهاز من أجهزة الأمم المتحدة كونه الجهاز التنفيذي فيها[4] فهو يؤدي مهامه نيابة عن الدول الأعضاء التي وافقت جميعها على قبول قراراته وعلى تنفيذها. ففي البداية كان المجلس يتشكل من إحدى عشر (11) عضوا توسع عدد الأعضاء يسبب، تطور عدد أعضاء منظمة الأمم المتحدة إلى خمسة عشر (15) عضوا تعديلا للمادتين 23و 27 من ميثاق الأمم

المتحدة فأصبح يتشكل من عشرة (10) أعضاء غير دائمون وخمسة (5) أعضاء دائمين وعليه فهو ينقسم إلى :

أ. الأعضاء الدائمون

[1] - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق ص 198-199.

[2] - محمد سعادي ، قانون المن مادة الدولية، مفتشية الأمم المتحدة تموجا، ط1، دار الخلدينية، الجز انر، 2008 ص.ص99 - 94

[3] - جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص 198-203

[4] - المرجع السابق، كي تصل 204 - 2012

وهم: الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا الاتحاد السوفياتي سابقا)، الصين، بريطانيا وفرنسا .

ب الأعضاء غير الدائمين :

ينتخبون من طرف الجمعية العامة بلدة (2) سنتين بأغلبية الثلاثين ولا يجوز انتخاب العضو المنتهية عضويته مباشرة . ويراعى في هذا التقسيم أولا وأخيرا مساكمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين بالإضافة كذلك إلى مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

هذا وتندرج ضمن مجلس الأمن عدد من أجهزة التي تتمثل في لجان دائمة وأخرى مؤقتة ونذكر منها:

1. اللجان الدائمة: لجنة الخبراء، بلجنة قبول الأعضاء الجدد، لجنة أركان الحرب، نزع السلاح، لجنة الإجراءات الجماعية.

2. اللجان المؤقتة : لجنة مجلس الأمن، لجنة التعويضات، لجنة مكافحة الإرهاب، لجان الجزاءان[1].

وعن نظام التصويت في مجلس الأمن وحسب نص المادة 27 من الميثاق والفقرة الأولى لكل دولة عضو من أعضاء المجلس توت واحد، والفقرة الثانية نصت على أن تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسريعة (9) من أعضائه في المسائل الأخرى وحسب الفقرة الثالثة من نفس المادة تصدر قرارات المجلس وافترة تسعة (9) من أعضائه ومن هنا ظهرت فكرة الفيتو. المجلس الاقتصاديوالاجتماعي: حسب المادة 55 من الميثاق يتشكل المجلس من 18 عضوا (المادة 1 () ليتوسع إلى 27 عضوا بتاريخ 1963/12/17. ليتوسع في09/24 1973 إلى 54 عضو، حيث وزعت من اعتماد على النحو التالي: 14 مقعد الإفريقيا، 11 مقعد الآسيا و10 مقاعد أمريكا اللاتينية، 06 مقاعد لدول أوربا الشرقية و 13 مقعد لدول أورب الغربية، ولكل عضو مندوب واحد مع إمكانية الاستعانة بالاستشاريين والمعاونين ويتم العمل في المجلس وفق النمط التالي . يعقد مرتين كل سنة في دورتين عاديتين، ويمكن أن يجتمع المجلس في دورة استثنائية إذا ما طل بالأعضاء ذلك أو بطلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو مجلس الوصايا، أو إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو إذا ما لجأت إحدى الوكالات المتخصصة إلى طلب ذلك مع موافقة رئيس المجلسونوابه أو بطلب من هذا الأخير مع موافقة جميع النواب. يتم التصويت من الأغلبية وفق المادة 67 من الميثاق [2].

يتكون المجلس من اللجان التالية :

[1] - اصلاح الخياط ، معجم المصطلاحات الدبلوماسية والاتيكب الدبلوماسي (دار النشر والتوزيع عمان الاردن 2001 ص ص 72.74.

[2] - سعد بن محمد، المرجع السابق، ص ص 106-107

. اللجان الاقتصادية الاجتماعية : اللجنة الإفريقية الإقليمية04/29/ 1956 بمعهد التنمية والتخطيط 1968. ج.م صرف التنمية الإفريقي 1964 د. جمعية التمويل الدولي للاستثمار والتنمية في إفريقيا . رابطة تنمية زراعة الأرز 1970 واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية والمحيط الهادي التي أنشأت في 25 مارس 1947 .

البناء الأسبكي .

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية والكاريبي02/25/ 1948

1- اللجنة الاقتصادية لا وربا29/04/ 1948

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا أوت 1973.

II.اللجان الفنية المتخصصة : لجنة الإحصاء، لجنة الإسكان، لجنة التطور والاجتماع، لجنة مركز المرأة، لجنة حقوق الإنسان ، لجنة مكافحة المخدرات، لجنة النقل والمواصلات، لجنة التجارة الدولية والمنتجات الأولية، لجنة الشركات المتعددة الجنسيات. III. لجان الخبرة (دائمة) : مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، مكتب مندوب الأمم المتحدة السياسي للاجئين، اللجنة المركزية الدائمة لمكافحة المخدرات .

اللجان الفرعية (دائمة) : لجنة التفاوض مع المنظمات والوكالات المختصة، اللجنة المختصة بالتفاوض مع المنظمات غير الحكومية، لجنة تحضير جنا. ول أعمال المؤتمرات، لجنة التنسيق بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها.

الاختصاصات:

- تحقيق الاكتفاء المعيشي والتعرض لعوامل التطور .
- تعزيز التعاون الدولي في التعليم والثقافة.
- وضع الحلول الاقتصادية والاجتماعية والصحية .
- العمل على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (60 من الميثاق).
- تقديم المساعدات الفنية عن طريق إعداد الدراسات الأجهزة والوكالات.
- الدعوى إلى مؤتمرات إقليمية .
- التشاور مع المنظمات غير الحكومية . مجلس الوصاية : (المادة 85 – 86 من الميثاق) وهو آلية مستنسخة عن نظام الانتداب، حيث يشتغل على تطبيق نظام الوصاية على الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي حتى غاية تحقيق الاستقلال.

ويتكون من ثلاث فروع:

- فرع الأعضاء المشرفون على إدارة الأقاليم المشمولة بالوصايا .

- فرع الدول الكبرى المتولية إدارة الأقاليم المشمولة بالوصايا .

- فرع الأعضاء المنتخبون من قبل الجمعية العامة 01/86 من الميثاق .

مثل كل دولة مندوب تعينه هذه الدولة 02/86 من الميثاق .

الاختصاصات: (م 88/87 من الميثاق)

- النظر في تقارير الدول الوصية (سياسيا، اجتماعيا، اقتصاديا) .

- تلقي الشكاوى والعرائض من سكان الإقليم تحت الوصاية .

- تنظيم الزيارات إلى الأقاليم.
- تلسم تقارير سنوية للجمعية عن الإقليم
- إعداد الإقليم عن الوصاية لمرحلة الاستقلال.
- تشجيع احترام حقوق الإنسان

الأمانة العامة : المادة 97 من الميثاق تتكون من:

الأمين العام: فهو أكبر موظف إداري في منظمة الأمم المتحدة ولا يخضع لاقتراحات دولية و لا يمثل أي خضر في المنظمة (المادة 100 من الميثاق . و بعدين الأمين العام من قبل الجمعية العامة بناءات على توصية من مجلس الأمن (المادة 97 من الميثاق)، حيث يتم دار عن طريق موافقة 9 أعضاء من المجلس، 5 دائمينوالآخرين دين تختبين حيث يتم تعينه وفق نمط التصويت بالاغلبية وحددت عهدته ب 5 سنوات

2) الدوائر : وتتمثل في أربع دوائر هي: دائرة الشؤون السياسية، دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دائرة التسيير، دائرة شؤون نزع السلاح.

3) المكاتب : وتتكون من 5 مكاتب هي: مكتب الأمم المتحدة (ONUG) بجنيف، مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية (ONUV) فيينا، مكتب الأمم المتحدة نيرويي بكينيا، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مكتب مصالح المراقبة الداخلية .

محكمة العدل الدولية: تعتبر المحكمة بمثابة السلطة القضائية للحكومة العالمية م الأمم المتحدة) وذلك وفق نص المادة 92 من الميثاق .

تتكون من 15 قاضيا ينتخبون من بين الأشخاص المؤهلين علميا وحائزين فيبلد اسمعلى مؤهلات مطلوبة لتعيينهم في هذا المنصب القضائي على أعلى مستوى أو من المشرعين المؤهلين في مجال القانون الدولي .

ويتم اختبار هؤلاء القضاة عن طريق الجمعية والمجلس لمدة تدوم 9 سنوات قابلة للتجديد. بالإضافة إلى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة أنشئت هذه الأخيرة أجهزة فرعية قانونية تحاول من خلالها أداء بعض المهام الموكلة إليها كالصناديق والبرامج الأممية نعدد منها ما يلي:

صناديق الأمم المتحدة: صندوق الأمم المتحدة للطفولة: 1946 يهتم بكل ما هو حق مضمون في اللوائح والتشريعات الأممية، والد حلية للطفلوالعمل على ترقيتها كالتعليم، الحماية ، محاربة الأمية، الوقاية، التلقيح، العلاج الصحي، التسرب المدرسي، الاستغلال، التشغيل المبكر، الاعتداء الجنسي... إلخ صندوق بتجهيز الأمم المتحدة: 1966 ترقية التنمية القاعدية والإنجازات الصغرى في البلدان المتخلفة [1].

صندوق الأمم المتحدة لتطوير المرأة: 1985 من أجل حماية وترقية حقوق المرأة بنيويورك .
صندوق الأمم المتحدة للعلم وتقنية في خدمة التنمية: صندوق التدابير الخاصة من أجل البلدان المتخلفة [2].
تست صندوق الأمم المتحدة للإسكان: 1969 (FNUAP) بنيويورك تابع للجمعية العامة مراعاة الشأن العام السكان من قضايا اجتماعية والعمل مع حكومات الدول من أجل الرقي بما.2
برامج الأمم المتحدة: برنامج الأمم المتحدة من أجل التنمية 1966 (PNUD) يتكون من 132 دولة بنيويورث . برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات 1990 (PNUCID بفيينا . برنامج الأمم المتحدة حول السيا- (ONUSIDA). البرنامج الغذائي العالمي 1961 (PAM)
برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) نيروبي (16 جوان 1972.
وهناك مكاتبو متطوعو الأمم المتحدة منها :

- مكتب الأمم المتحدة من أجل خدمات الدعم للمشاريع 1995 (UNOPs) نيويورك.

- مكتب الأمم المتحدة للإغاثة 1949 عمان. OSTNUUNRWA

- المفوضية العليا للاجئين 1949 (HCR) . - المفوضية العليا لحقوق الإنسان 1993 جنيف سويسرا. - متطوعو الأمم المتحدة : (VNU) ألمانيا.

- أجهزة الأمم المتحدة للتربية والتكوين والبحث.

- جامعة الأمم المتحدة طوكيو 1972.

- المعهد الدولي للبحث والتكوين من اجل حماية المرأة (هايتي) 1976.

- المعهد ما بين إقليمي الأمم المتحدة حول الحرية والعدالة بروما 1989.

- معهد الأمم المتحدة للبحث حول إمكانية نزع السلاح جنيف 1980[3].

[1] - محمد سيعادي ، المرجع السابق، 110 ص.ص - 112
[2] - سعادي محمد، المرجع السابق ص.ص 116/118.

[3] - صلاح الخياط، المرجع السابق، ص 61-63

- المطلب الثاني : الأجهزة الثانوية التابعة المتخصصة :

إن الأمم المتحدة تعتبر ذلك النسق الذي يلجأ إليه المجتمع الدولي من أجل حل لكل الغشكالات العالقة ليست الأمنية فقط ومن بينها ما يلي : منظمة العمل الدولية : مقرها بجنيف بسويسرا، تأسست عام 1946 وبلغ عدد أعضاءها في 2001 إلى 175 عضو، اهتم بشأن العمالة وحمايتها وتعتمد في تحقيق ذلك على دستورها المصاغ وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتتكون المنظمة من الهياكل التالية : المؤتمر العام، مجلس الإدارة، مكتب العمل الدولي، اللجان الدائمة واللجان المؤقتة [1].

190 منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة : A .F.0 نشأت عام 1945 مقرها بروما، تضم حاليا دولة عضو، تهتم المنظمة بكل ما يتعلق بالبيانات والأرقام في مجال الزراعة وتطور النظام الغذائي الدول العالم مع تقديم الإقتراحات والمساعدات والمعارف والتقنيات من أجل تطوير ذلك. وتعتمد المنظمة هيكليا ثلاثة أجهزة هي : المؤتمر، المجلس، الأمانة العامة[2].

191 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO): 1945 باريس فرنسا، تضم 191 دولة : وتتم بمجال التربية والتعليم والاتصال والثقافة بين الشعوب ورفع الحس التربوي للمجتمعات مع تعزيز قرارات الدول وتطويرها في هذا المجال وتعتمد في ذلات على الأجهزة التالية : المؤتمر العام، المجلس التنفيذي والأمانة العامة.

منظمة الصحة العالمية 1948: بباريس، تهدف إلى رفع المستوى الصحي للأفراد ومكافحة الأمراض المعادية و الخطيرة، ورفع الحس الماني لدى الشعوب من أجل إتباع الأساليب الوقائية ، وتتكون من الأمانة العامة

مجلس التنفيذي، الجهاز الإداري. صندوق النقد الدولي : وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة عام 1945 بواشنطن، بموجب اتفاقية "بريتون و وودز" حيث يعتبر المؤسسة المركزية في النظام النقدي ويعني بنظام المدفوعات الدولية و أسعار صرف العملات ، حيث يهدف إلى الحماية من وقوع أزمات دولية عن طريق توجيه إقتصاديات البلدان الأعضاء، و يتكون الصندوق من المجلس التنفيذي و مجلس المحافظة، و لجنة التنمية [3].

الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنشأت عام 1956 بفيينا، و يبلغ عدد أعضائها 140 دولة، حسب إحصائيات 2006، الحرص على الإستخدام السلمي للطاقة الذرية ومراقبتها من أجل حفظ السلام و الأمن و معاجة المخاطر النووية مع إعداد التقارير السنوية في هذا الشأن و

[1] - محمد المجدوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، (منشورات الحلمي الحقوقية بيروت 2005)، ص 580

[2] - محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 580-584

[3] - محمد. بو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام (دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، 2002) ، ص 82.

تقديمها مجلس الأمن و الجمعية العامة و المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وتتكون الوكالة من المؤتمر العام، مجلس المحافظين، المدير العام [1].

المنظمة الدولية للطيران: أنشأت عام 1919 و كانت تسم باللجنة الدولية للملاحة الدولية إلا أنذلك لم يرقي إلى حيز التنفيذ إلى غاية 1947، ويبلغ عدد أعضائها 189 دولة، وتتم هذه المنظمة [2].

بالملاحة الجوية و كل ما يرتبط بهذا المجال في السلم والحرب، و تتكون من الجمعية و المجلس و الأمانة و اللجان التابعية.

المنظمة الدولية للملاحة البحرية: أنشأت عام 1948 و كانت تسمى بالهيئة الاستشارية للملاحة البحرية و أصبحت تسمي المنظمة البحرية العالمية عام 1982، و بلغ عدد أعضائها 166 دولة في سنة 1955. تتكون من الجمعية العامة ، المجلس ، الأمانة، اللجان، و تندف إلى حماية و سلامت و تنظيم الملاحة في البحار ومكافحة التلوث. المطلب الثالث: الإختصاصات : إن البناء الهيكلي للأمم المتحدة تختلف من هيئة إلى أخرى حيث إعتمات تشريعات دولية تساهم بدورها في بادرة قوات القانون الدولي العام، إلا أن هذه التشريعات بينبغي لها توفر أداة لتنفيذها على أرض الواقع لذلت

لقد تم تقسيم اختصاصات هيئة الأمم المتحدة إلى قسمين، حيث نتناولها في فرعين، الأول يتعلق بالاختصاصات الشاعرة ، والفرع الثاني نتطرق إلى الإختصاصات العاملة وذلك حسب طبيعة هياكل المنظمة . الاختصاصات الشاعرة : يقصد بالاختصاصات الشاعرة في تلك الوظائف المنوطة بإحدى الأجهزة التابعة الالمپياد للاشتغال من أجل سن النصوص و القوانين التشريعية في مجال القانون الدولي وهي هيئات فرعية متخصصة[3].

بالتقنين تابعة و من بين هذه الهيئات: . الجمعية العامة : إنطلاقا من نص المادة 1/13 من الميثاق فإنه من أهم المهام المنوطة بالجمعية مهمة التشريع الدولي، حيث تشتغل في مجال تطوير القانون الدولي ونشر المعاهدات الدولية مع اقتراح مواد تشريعية للتقدين مع صلاحية إنشاء هيئات متخصصة في هذا الشأن وفق نص المادة1/13 من الميثاق و المادة 16 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، فأنشأت ما يسمى باللجنة الخاصة المتعلقة بالاشتغال السلمي للفضاء الخارجي و وضعت التقنيات الدولية المتعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ومعاهدة تحريم إبادة الجنس البشري في نفس السنة و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية عام 1966 [4].

[1] - محمد المسجد وب ، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 591

[2] - محمد بو سلطان، المرجع السابق، ص ص 87 - 88.

[3] - المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة

[4] - محمد بو سلطان، المرجع السابق، ص 34

2 لجنة السبعة عشر : تشتغل هذه اللجنة على التطوير التدريجي للقانون الدولي، حيث تبحث في الوسائل الكفيلة لتسهيل عمل الجمعية العامة في تنفيذ مهامها و تتكون هذه اللجنة من خبراء في القانون الدولي .

اللجنة السادسة للقانون الدولي: و هي تتكون من رجال قانون لامعين على المستوى الدولي وهي هيئة سياسية تشريعية مختصة في دراسة القضايا القانونية في الإطار العام (الشامل) حيث تقوم بالدراسات لمختلف التقارير و الدراسات الواردة من مختلف الهيئات التقنية و إبدايه الرأيالقانوني حولها بواسطة ديـاولات عامة تحرى ضمن دراسات عامة تضم كافة أعضاء الأمم المتحدة و التي من شانها طرح قضايا تتعلق بمجال التقنين، حيث تقوم باقتراح مواد للتقنين، إختيار مواد للتقنين و تقرير التقنين من عدمه، الذي تم الإستشارة بشأنه لديها و ذلك بموجب القرار رقم 1505 المؤرخ في12/12/ 1960 بعنوان "الأعمال المستقيلة في ميلان التقنين و تطوير القانون الدولي" ، حيث نجحت اللجنة في إقرار مبادئ التعايش السلمي في العلاقات الودية والتعاون بين الأمم، و الدول وفقا للقانون الدولي .

2. **لجنة القانون الدولي** : وهي أداة أخرى في يد الجمعية تساهم في مجال التقنين وتطوير القانون الدولي وهي تقوم بالدراسات والبحث في مجال القانون الاولي عن المواضيع الجديرة بالتقنين، حيث لها صلاحية إختيار المواد الواجب إصدارها في شكل نصوص قانونية وفق لنص المادة 18 من نظامها الأساسي و تتألف من أشخانات قانونيين يتمتعون باستقلالية عن بلداتهم، حيث لا تختص بسن قوانين جديدة بل تقوم بتثبيت قوانين ناجمة عن

التعامل الدولي المستقر، حيث لا تتمتعبا لإختصاص العام، كما لا يمكنها تثبيت قواعد ليست مؤهلة لنتستى تنها حيث بلغ عدد أعضائها في سنة 1961 إلى غاية 25 عضو، يمتازون بالتقنية من حيث الاختصاص. و نجم عنها تقنين قانون المعاهدات عام 1949 نظام الجرف القاري والصيد الإعلان حول حقوق و واجبات الدول، إتفاقية قانون البحار عام 1982، مشروع المسؤولية الدولية عام 1996[1].

5. **اللجنة الخاصة للقانون الدولي**: أنشأت بموجب قرار الجمعية عام 1986 و هذا بسبب حجم اللجنة القانونية، تتكون من 31 عضو (دولة) في سنة 1966 حيث يتمتع أعضاؤها بالطابع

[1] - سعدي محمد، المرجع السابق، نشر ص126- 127

السياسي و هذا كون الأعضاء يمثلون دوهم في الجمعية العامة إلا أنه ذوو تكوين قانوني كشرط إختيارهم حسب القرار 1966، قامت بتبني المشروع المتعلق بالتعايش السلمي وفق القرار رقم 2625 المؤرخ في12/15/ 1970 المتعلق بمبدأ إمتناع الدول في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى ال تحدي و القوة أو إستعمالها.

6. لجنة القانون التجاري الدولي: تتكون من 29 عضو سنة 1966، أنشأت بموجب قرار الجمعية رقم 2205 في1966/12، من مهامها تطوير تشريعات التجارة الدولية .

7. لجنة القضاء الفرعية: تتكون من 24 دولة إلى غاية سنة 1959 تشتغل في الشأن القضائي أي التقاضى .

بالإضافة إلى ما سبق وضعت الأمم المتحدة العديد من التشريعات الدولية بتحسدت في اتفاقيات و معاملات عامة و خاصة تعالج موضوعا قانونيا معينا كالمعاهدات المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمار بين الدول و الأجانب سنة 1965، والإتفاق حول مبادئ تسيير نشاطات الدول في ميدان إستغلال و إستعمال الفضاء الخارجي والقمر والكواكب في جانفي 1967، و معاهدة فيينا لقانونالمعاهدات 1969 ومعاهدة تعريف العدوان 1974، و معاهدة القمر في 1979 و معاهدة قانون التجار في 1982 ومعاهدة الإطار للأمم المتحد : للمتغيرات المناخية 1992، والإختلاف البيولوجي في 1992، ومعاهدة حول ضبط و إستخدام وصناعة و تخزين الأسلحة الكيماوية و تاد ميرها 1993، والمسؤولية الدولية في 1996، وإستعمالا لمجاري المائية الأغراض غير الملاحة سنة 1997، ونظام المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.[1]
الإختصاصات العاملة: إن هذا النوع من الإختصاصات مو تلاك الوظيفة المنوطة بأجهزة المنظمة من أجل تعزيز مصداقية الحياة من خلال التدخل الأخير في الفصل في القضايا الدولية العالقة من جانب و إكساب الهيأة الصبغة الفعلية كأداة أو هيأة تتمتع بحريتها الدولية من خلال مؤسساتها . و من بيم هذه الإختصاصت ما يلي: النشاطات السياسية : و تتلخص في التدخل باسم حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك عن طريق مجلس الأمن، و تدخلت الأمم المتحدة من خلال هذه الأداة في حفظ السلم والأمن في أكثر من 50 خمسين عملية عبر مختلف القارات، كهيئة الأمم المتحدة لترقية الهدنة (ONUST) في عام 1948 المترتبة عن الحرب العربية الإسرائيلية عام (1998 - 1949) و قوات الأمم المتحدة الإستعجالية (FUN) و عملية الأمم المتحدة بالكونغو 1960 (ONCC)، و الأمم المتحدة بقبرص UNFICYP, 1964) و تسليط مجلس الأمن للعقوبات غير العسكرية تطبيقا للفصل السابع في عدة حالات الحرب الأهلية ، قلب النظام الحاكم في (هايتي وسيراليون) دعم الإرهاب الدولي (ليبيا، السودان)، كما ساهمت الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن و ذلك من خلال وضع حد للحروب الأهلية أو إعادة البناء الإقتصادي وشاركت في مرحلة جديدة سميت بمرحلة البناء و دعم السلم بعد نهاية النزاعات

[1] - سيد محمد ، المرجع السد بر، م ص 128، 129

التي دشنها الأمين العام بير ازديكويلار وتابعها من بعده مستحلفوه في كل من ناميبيا ووضع المجلس بمجموعة المساعدة التابعة للأمم المتحدة في المرحلة الانتقالية (GANUPT) التي راقبت عامي (1989 - 1990) جميع مراحل الإنتقال نحو الإستقلال بعد خروج جيش جنوب إفريقيا ووضع دستور البلد وتم تنظيم إنتخابات ونفس الشيئ اتبعه المجلس في أمركا اللاتينية مع دول فيكاراغوا، سلفادور، غواتيمالا ، وفي كمبوديا خلال التسعينات.

كما تدخلت الأمم المتحدة في كل من كوصوفو، تيمور الشرقية، الكونغو الديمقراطية وتدخلت في العراق بعد سقوط نظام البعث.

2. النشاطات الاقتصادية: عملت الأمم المتحدة وفق عدة قواعد تمثلت فيما يلي: ترقية التنمية القاعدية و الإنجازات الكبرى لمختلف البلدان، مع دعم المساعدات التقنية و الغذائية و ترقية التنمية التامة و دعم المشاريع ومحاربة التمر، حر والجفاف وتنظيم عدة برامج للأمم المتحدة في مختلف مناطق العالم حسب المساحة والضرورة.

3. **النشاطات الإجتماعية** : إن النشاط الإجتماعي عرف هو الآخر تدخل بارز من قبل الأمم المتحدة بمختلف أشكاله ، من حماية الطفولة عن طريق معاهدة الطفل سنة (1949)، إلى محاربة ظاهرة ختان النساء ومحاربة الأمية و الوقاية من المخاطر الإجتماعية والأمراض القاتلة إلى تشجيع سياسة التمريض في الدولالفقيرة ورفع العلاج الصحي، ومحاربة ظاهرة التجارة بالبشر وأطفال الشوارع والإستغلال الجنسي للأطفال وترقية حقوق المرأة والتكوين و التحكم في التكنولوجيا و النظافة والمحيط العام والمساواة ومحاربة العنف والتنظيم العائلي و مكافحة الآفات المخدرات والأوبئة المتنقلة والمعدية كالسيدا، و مساعدة اللاجئين، إلى غيرها من النشاطات الإجتماعية عملت الحياة على توقيع البرامج و التحسيسبها.

4 النشاطات الثقافية : و كباقي النشاطات التي هتحسبا ميثاق الهيأة لم يعمل منها الجانب الثقافي، فعملت الأمم المتحدة على تعزيز دورها في هذا المجال من خلال دعم البحث العلمي والحفاظ على التراث الإنساني ودعم[1].

النشاطات التعليمية والتربوية ، و تصنيف الكثير من المواقع الأثرية ضمن برنامج الأمم المتحدة لحفظ الآثار الإنساني عبر الزمن وإدخاره للأجيال القادمة للتعرف على الماضيا لإنساني.

5. **النشاطات الإنسانية**: إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1946 والعهدين الدوليين سنة1966 من بين النشاطات الإنسانية الأولى التي إهتمت بها الأمم المتحدة في هذا المجال،

[1] - جمال عبد الناصر ، المرجع السابق ص.ص 211.214

وإقرار مجلس الأمن لضرورة حماية المدنيين أثناء المنازعات المسلحة في 12 فيفري 1999، أسفرت عن الإعلان رقم6/ 1996 وأصدرت العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الخاصة لحماية و ترقية حقوق الإنسان، و محاولة إيجاد آليات دولية ووطنية لتنفيذها وذلك لم يتم إلا عن طريق الميثاق سنة 1945 (للأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وإتفاقية الوقاية و قمع جريمة الإبادة الجماعية سنة 1946، وإتفاقيا تحنيف (4) عام 1949 التي كانت بمثابة الأساس للقانون الدولي الإنساني (تحسين مصير الجرحى التابعينلقوات البر، البحر، أسرى الحرب، البروتوكولات الإضافية لجنيف 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات 1977، ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية 1977).

- إتفاقية قمع معاملة الجنس البشري و إستغلالدعارى الغير 1950.
- إتفاقية اللاجئين 1951، أو البروتوكول الإختياري التابع لذلك 1967.
إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1953.
إتفاقية حظر الرق سنة 1926 مصادق عليها 1953.
إتفاقية الأشخاص بدون وطن 1954.
اتفاقية مناهضة السن في الميدان التعليمي 1960.
إتفاقية القضاء على التمييز العنصري بكل أشكاله 1966
- إتفاقية المتخلفين عقليا 1971.
اتفاقية حماية النساء و الأطفال في حالة الطوارئ 1974.
- الإعلان الخاص بحقوق الموظفين 1975
الإعلان الدولي الخاص بالتمييز في النشاط الرياضي 1977.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
- الإتفاقية حول المظاهر المدنية للخطف الاولي للأطفال (1980.
- إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد 1981.
- اتفاقية مناهضة التعذيب و المعاملة اللاإنسانية 1965.
- الإعلان المتعلق بالمبادئ الإجتماعية و القانونية لحماية الطفولة تحت التبني والحضانة 1986.
- علان حقوق الطفل 1989.
- حماية الأفراد العاملين وفق اتفاقيات منظمات العمل الدولية 120 كحق إنساني للعامل
- حرية النقابة 1948.
- الإتفاقية رقم 98 الخاصة بتطبيق مبادئ قانون التنظيم و التفاوض الجماعي 1949.
- اتفاقية رقم 100 التساوي في الأجر بين العمالة (الجنسين ذكر وإناث) 1951.

- إتفاقية الضمان الإجتماعي 1952، العمل الشاق 1957، إتفاقية رقم 122 الخاصة بسياسة التشغيل 1964 ، حماية مثلي العمال 1971، كما قامت فضلا عن ذلك منظمة الأمم المتحدة و عن طريق أجهزتنا الرئيسية بإنشاء لجان فرعية لحماية حقوق الإنسانو ترقيتها، ومحاربة التمييز العنصري، لجأت إلى تفعيل نشاطها عن طريق تقديم المساعدات الإنسانية و إسترجاع الديمقراطية و التشجيع على ممارستها، مثلما تدخلت بفضل هذا المبدأ في الكثير من مناطق العالم، من أكراد العراق 1991 عن طريق القرار رقم (688)، الصومال ورواندا 1994 (القرار رقم (995)، البوسنة و الهرسك عام 1994 القرار 1941، هايتي 1996 وكوسوفو 1999 القرار 1244)، تيمور الشرقية 1999، ولم يتوالى مجلس الأمن في تحقيق ذلك عن طريق التدخلات العسكرية من أجل تحقيق الأغراض الإنسانية كما حدث في العراق ، يوغوسلافيا، ليبيريا، أنغولا، جورجيا، رواندا، البوسنة، الصومال ... الخ.....[1].

النشاطات القضائية: إن السلطة القضائية لهيأة الأمم المتحدة تمثلت في محكمة العدلالدولية، والتي إختصت في الشأن الإستشاري القضائي، حيث تأسست المحكمة في كثير من القضايا خاصة منها تلك التي أسانت للإنسانية في مختلف مناطق العالم، كجرائم الحرب، فأنشأت مثلا محكمة المتابعة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا، و رواندا عامي 1992، لم (199 و التي إختصت في معاقبة مجرمي الحرب. إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و مؤتمر روما عام 1998 ما بين 15 جون و 17 جويلية وشاركت فيه 160 دولة ومنظمة حكومية و 238 منظمة غير حكومية ، وتشكلت في أربع هيئات، هيئة الرئاسة، شعبة الإستئنافي و شعبة تمهياحية و شعبة إبتدائية، مكتب المدعي العام، حكم المحكمة، هيئة قضاء المحكمة 18 قاضيا تختارهم الدول، وإختصت في المادة 5 من النظام الأساسي في ما يخص قضايا : جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

7. النشاطات العسكرية: إن نشاطات الأمم المتحدة في حماية الأمن و السلم الدولي عن طريق اجهزتها الأمنية كانت في مناطق ساخنة من العالم، حيث تدخلت في كل من الصومال عام 1992 عن طريق القبعات الورق تحت عملية إسترجاعالأمل "ويوغسلافيا في 1991 إلى غاية 1994 و كوسوفو عام 1999، و إقليم البحيرات الكبرى في إفريقيا وانتهت بمجزرة رواندا[2].

المبحث الثاني : تحديات منظمة الأمم المتحدة تجاه التغيرات

[1] - محمد سعادي ،المرجع السابق صص.ص 135.136.

[2] - محمد سعدي ، المرجع السابق ص 138

المطلب الأول : الضغوطات الدولية على هيئة الأمم المتحدة :

إن الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة يعتبر تلات الدارة التي تتدفق فيها جملة الإلكترونات القرارية ما بين جهاز و آخر، حيث أن هناك تبادل أو شبه تكامل أو تداخل بين جملة المسؤوليات بين كل هيأة و أخرى، في حين أن هناك من الوظائف التي تستدعي في الكثير من الخلافات إلى التعاون بين الحبيبات المنطوية تحت لواء هيأة الأمم المتحدة . إن إحياء الأمم المتحدة لذكرى الستين لإنشائها نجم عنه وثيقة مائية بالمناسبة عبرت فيها هذه الهيأة عن عدة تحديات ينبغي مواجهتها نظرا لعدة متغيرات في الوضع الدولي الراهن، ولا سيما ضرورة تعزيز المبادئ الأساسية التي أنشأت من أجلها كالحرية و المساواة والتضامن و التسامح و إحترام حقوق الإنسان و البيئة التي يعيش فيها و يمارس فيها حريته و تقييم المسؤوليات الضرورية للعلاقات الدولية، مع احترام سيادة الشعوب وتقرير مصيرها ، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، مع الحث على مواصلة التعاون الدولي بين الحكومات والشعوب بغية تجاوز الخلافات البينية في شتى المجالات الإقتصادية والإجتماعية، الثقافية والإنسانية، وحتى الحضارية تعزيزا للمبادئ السياسية التي يبنى عليها ميثاق الهيأة. و تعتبر الوثيقة النهائية الصادرة في 2005 أن السلم والأمن و التنمية و حقوق الإنسان هيقاعدة العمود التي يرتكز عليها نظام الأمم المتحدة و أساس الأمن و الرفاهية الجماعية وانما مفاهيم غير منفصلة عن بعضها البعض و الواحد يدعم الآخر . كما تؤكد هذه الوثيقة أن الهيأة تشتغل على توفير آلية مستقلة للأجيال تضمن من خلالها المساواة بين الجنس وترقية وحماية الممارسة الكلية لجميع الحقوق الإنسانية و الحريات العامة ، كما تعتبر هذا التصور ضرورة في ترقية التنمية و السلم والأمن مع مراعاة الطابع العالمي الغير مجزا في إطار لا من حيث الشمولية و لا من حيث النوعية والإختلاف في التنوع والتعدد الثقافي للشعوب. فعملت هذه الوثيقة على ضرورة تعزيز الإصلاح عن طريق تصور يشمل أربع ميادين[1] :

1- التنمية.

2- حقوق الإنسان و دولة القانون

3- السلم و الأمن الجماعي.

4- تدعيم منظمة الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة تحت تأثير المتغيرات الدولية . إن التطورات الدولية الراهنة هي من نتاج زوال مبادأ التوازن القوى الدولي واطار الثنائية القطبية و بروز الولايات المتحدة و الغرب كقوة مؤثرة ذات طرف واحد في تسيير العلاقات الدولية و ذلك بعد فشلالاتحاد السوفياتي في إثبات وجوده كمية موازنة في ميزان القوى مطلع الثمانينات و ذلك بعد تراجع العديد من الشحوب عن فكرة الإيمان بالشعارات الشيوعية فانتاز هؤلاء إلى الكفة الأخرى بغية التواجدا في صف القوى الكبرى ولا سيما دول العالم الثالث حيث تم الأسيد لهذا النظام بعد نشوب حرب النجوم خلال عهدة رين في الولايات الحالة الأمريكية و الرحلة التي إعتني فيها ميخائيل

[1] - محمد سعادي، المرجع السابق، ص 156.

غورباتشوف سدة الحكم في الإتحاد السوفياتي، و أصبح خلال هذه المرحلة التي اشتدت فيها عصب الحرب الباردة بين المعسكر الغربي والمعسكر الشرقي بعد إنقضاء حوالي 40 سنة، حيث تسارع المؤرخين إلى الوقوف على هذه المرحلة كبادرة لظهور النظام الدولي الجديد.

إن هذا الإنتصار الإيديولوجي الذي بان عنه المعسكر الغربي لم يكن بمثابة الفكرة المحمودة في الوسط الدولي ، حيث حذر الكثير من هذه النمطية الفكرية في السيطرة على العالم حيث قالت الفقية الفرنسية جوندرو شيميلي " إن كل أمة ترى بانها تعبر عن الفكر العالمي، تطالب إنطلاقا من هذا المنطلق بالسيطرة [1]على العالم". و ترى أيضا أن "فتح العالم معناه أمر بالسيطرة". وما إزداد في تأكيد فكرة العالم تحت سيطرة القوة الواحدة في حرب الخليج حيث أبانت الولايات المتحدة الأمريكية عن أنيا بما كقوة لم يسبق للمجتمع الدولي من قبل أن عايشها، حيث أطلق الرئيس الأمريكي آنذاك بوش الأب مصطلح "النظام الدولي الجديد في خطاب أمام بمجلس الكونغرس و الشيوخ في سبتمبر 1990 خلال عملية عاصفة الصحراء لإخراج الجيوش العراقية من الكويت حيث قال " إن العالم لا يستطيع الإنتظار لفترة أطول، أنها لحظة تاريخية، أنها فرصة لكي نقيم لأنفسنا و للأجيال المقبلة نظاما دوليا جديد، وعالم نتحكم فيه بسلوك الدول بقوة القانون لا شريعة الغاب"[2].

واتضحت أكثر القبضة الأمريكية على النظام الدولي الجديد من جراء أحداث 11 سبتمبر، حيث أصبحت بمثابة دركي العالم الأمر و النادي في السلوك الدولي .

و تحلت ملامح النظام الدولي الجديد في عدة أوجه تمثلت فيما يلي: .

1- حق الفيتو المشلول: إن مصير الكثير من الأوضاع الدولية أصبح مرهون بمبدأ حق الفيتو داخل مجلس الأمن، حيث أن هذه القضايا لم ترقى إلى مستوى الحل و ذلك راجع إلى الصراع القديم المتجدد بصورة مختلفة بين القوبالكبرى في مجلس الأمن، حيث بات حق الفيتو بالآلية التي تحدد قرارات مجلس الأمن من حيث الفعالية .

2. ضرورة إستبدال النظام القديم بالنظام الجديد :

الأحادية بدل الثنائية القطبية و ذلك تلبية لمطلب الدول المنتصرة بعد الحرب الباردة

3- ضرورة تمتين القوة الإقتصادية و القوة العسكرية لقطب النظام الدولي الجديد :

إن إنتشار القوات العسكرية الأمريكية في بقاع مختلفة من العالم هو إعلان رسمي عن رغبة الولايات المتحدة الأمريكية أن تكون دركي في كل مكان من أجل مراقبة الأوضاع و تسييرها في صالح زيادة حجم القوة العسكرية ، وركنت القوة العسكرية الأمريكية إلى ثلاث دعائم في توجيهها :

---

[1] -Monique, Chemier Gendreau : Humanité et sauveraireté : Essai sur la fonction du droit la découverte, PARIS 1995, P 122 .

[2] - محمود صالح العادلي، الشريعة الدولية في أصل النظام العالميسي الجديد.. (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 2003، اسكندرية 13

1- القوة الأمريكية الوسيطة: إستعمال القوات المفضلة لتحقيق المصالح الوطنية و مصالح الحلفاء" .
2- في السيطرة العالمية: التواجد بالحجم و بالكم و الكيف في كل مكان.
3- التفوق المستمر : أي تطوير القدرات العسكرية.

و بذلك يمكن لنا أن نخص هذا النظام بالخصائص التالية : أن التفوق العسكري: إن حجم الميزانية الأمريكية للدفاع تعكس طموح الولايات المتحدة الأمريكية عسكرية في خدمة مصالحها عبر بقاع العالم 3 . 295 مليار دولار في 92-93 لتضاعف ثلاث مرات بعد أحداث 11 سبتمبر والعمل على تطوير خيارات الحلف الأطلسي هو خيارلا مساك النظام الدولي بالقوة. حيث تدخلت قوة النظام الدولي في كثير من نقاط العامل كالصومال، هايتي، أفغانستان، على عكسالطموح العسكري للنظام الدولي الجديد، وهذا ما أكسب الولايات المتحدة الأمريكية قوة في تسيير العلاقات الدولية أقوى

من قوة القانون الدولي ب) التفوق الإقتصادي: إن ولوج الولايات المتحدة الأمريكية في تسيير النظام الدولي

الجديد وفق نمط القوة العسكرية لا يخلو من الشك أن هدفها هو تأمين القوة الإقتصادية القومية للوطنالأميركيو تأمين مفهوم اقتصاد العالم الحر" الذي دار بشأنه صراع مع القوة الإشتراكية والهدف من ذلك تحقيق التفوق الاقتصادي الغربي وتعتبر القوة الإقتصادية الأولى عالميا

فلذلك بحجم الانتشار تحدد حجم السيطرة على مقدرات البشرية من الثروات. ج) التفوق الثقافي: إن الغزو الثقافي هو أصعب من الغزو العسكري من حيث المدى والتأثير ، حيث أن التحرر السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي لا يمكن تحقيقه إلا في ظل التمسك بالهوية الوطنية و حريتها وهذا ما يمكن للنظام الدولي الجديد إستهدافه، فظهر مفهوم العولمة بمختلف مكوناتها التجرف الكل المتكامل الذي يكون الوحدات السياسية في هذه الكلمة الخطيرة على مستوى علاقات الشعوب..) حقوق الإنسان و مبدأ الديمقراطية: التدخل بإسم هذين المفهومين يعتبر إختراق سافللسيادة الدول وشعوبتا بالرغم من أن آليات تنفيذ هذين المفهومين مصاغة وفق أهداف معينة وبالرغم من أنها غير ملزمة إلا أن أي علاقة تم أي دولة مشروطة بتحقيق أبعاد هذه المبادئ، وبالتالي إمتلاك سلاح ذو حدين لتنفيذ أهدافها و تحقيق ملا تحبها، فإعتبر الأمين العام كوفي عنان في مارس 2003 أن تا خلالولايات المتحدة الأمريكية باسم الشرعية الدولية في العراق جيل من الهيأة الدولية بمجلس الأمن هيأة إدارية تابعة لوزارة الخارجية الأمريكية[1].

إن تأثر سل الحياة بالنظام الدولي الجديد بدا جليا للوضوح فطفى عن عمله دور مجلس الأمناداة إلغاء الدور الجمعية العامة في التشريع و إلغاء الدور القضائي لمحكمة العدل الدولية، وهذا بخلاف ما نص عليه مبدأ الفصل بين الساعات في البيئة عمل هيئة الأمم المتحاسة، وتبين هل من خلال تصريح الأمين العام السابق كوفي عنان عندما إعتبر أنه مخول بالسلطة التي يرغب المجلس بمنحها له و السلطة الأخلاقية المكلف بها في إطار الميثاق، و ذلات من خلال

[1] - تفوز يصلوح، أمركة النظام العالمي الأخطار و التدابيات"، (دار السهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2002 ص 26.

سيطرة القوة الأمريكية في قرارات مجلس الأمن و أصبح بمثابة هيأة إدارية تابعة للسياسة الخارجية الأمريكية [1].

المطلب الثاني: جهود الأمم المتحدة في مواجهة المتغيرات الدولية :

إن عملية التحديات التي أصبحت عثرة أمام تقدم وإزدهار نظام الحكومة العالمية للأمم المتحدة في مسألة التدخل في الشأن الداخلي للدول وإفتقاد هذه الهيأة القدرة على كبح هذا التدخل و لا سيما من قبل الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية في العراق وفرنسا في العديد من دول إفريقيا، دون إذن من مجلس الأمن، و مسألة التهديد المهول للأمن والسلم خارج الحروب ، كنزاع الأقليات ، البيئة. الإرهاب الدولي، و هذا ما يصعب من كيفية توزيع الإختصاصات في ظل تضارب مصالح الدول الكبري، و هذا ما جعل مجلس الأمن يزاوج بين إختصاصات خارج إختصاصاته و أصبح أداة لإستصدار القرارات الأمنية في الكثير من المواقع و القضايا كالبوسنة و الهرسك و الصومال، و إعتبروا أن هذا التدخل خارجنطلاق مجلس الأمن و أن مسألة التدخل الإنساني ينبغي لهما من التوثيق والأدلة و الحجج القانونية حتى يتسنى لآلية المجلس ضمان ذلك، و هذا ما أكده الأستاذان " أوليفي كورتن و بيار كلاين حول القرارين (794،770، "1992") فيم يخص المساعدات الإنسانية و تدخل مجلس الأمن لكف التهديد وعلى هذا الأساس لم يتسنى للحلف الأطلسي الإذن من مجلس الأمن سنة 1999، عندما تدخل في كوسوفو وتم قصف يوغوسلافيا. كا تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في العراق سنة 2003 و أعلن الرئيس الأمريكي بوش الإبن أن الأزمة في العراق ليست بحاجة إلى إستصدار إذن من مجلس الأمن لشن الحرب على التسلطيل حرية

الشعب العراقي تستدعي التحرك دون إنتظار أكثر. إن التخطي لالية الأمم المتحدة في مواجهة الكثير المسائل يعتبر في حد ذاته إختراق للشرعية الدولية و تجاوز لدور[2].

هذه المنظومية كأداة لحفظ السلم والأمن الدوليين، و تقليل من دورها في الوسط الدولي و لذلك إستدعي أو إستوجب المواجهة لمثل هذه التحديات، ولا يمكنها التأمين لذلك إلا عن طريق مراجعة نفسها بنفسها عن طريق تعديل ميثاقها وإصلاح هياكلها و تحليل دورها في النشاط الدولي و تعزيز سلطاتها و لذلك عملت عن طريق أمينها العام كوفي عنان بإحداث ما يسستى و لجنة الحكماء" من أجل إعداد تقرير توضح من خلاله ما يجب العمل عليه أو بغية إعداد التوازن النشاطنا تنصيب اللجنة اللجنة الحكماء و نشاطاتها" : لقد تم تنصيب هذه اللجنة فينهاية 2003 و تكونت من شخصيات دولية مشهود لها آنذال بنشاطها الدولي، تمثلت فيما يلي: أرنوبانيراشون ArlandPanyarachun "رئيس وزراء تايلاندا سابقا"، رئيس اللجنة .

[1] - فوزي او صديق : مبدأ التدخل والسيادة ، المادة وكيف دار الكتاب الحديث، الجزائر، القاهرة، الكويت، 1999)،ص.115

[2] - محمد سعادت، المرجع السابق، 206.

باينا سواريز Baenasoares
برازيل. روبن بادينتار Robent Badlinteur
فرنسا .
eJI Groharlem Brandlandevumises
ماري شينيري هيس Mary Chinery Hess غانا .
غاريتايفنس GarytHifniss أستراليا.
ديفيد هاناي DividHanay المملكة المتحدة .
إنريك إيجليزياس Enrique Iglisias أوروغواي
. عمرو موسي مصر .
ستيشنامبيار StechNambiar الهند .
صاد اكوأوغاتاSadakooratа اليابان .
ينغيني برما كون } Yengeny PrinakO روسيا الاتحادية .
كيان كيكيان Qian Qiqian الصين.
سليم سليم تانزانيا.
برانتمسكوكروفت Brent Scowcroft الو.م.أ
لقد كلفت هذه اللجنة من إعداد تقارير حول الوضع الدولي الراهن في بداية القرن 21 م بإحصاء التهديدات المختلفة للسلم و الأمن و كيف يمكن للهيأة أن تعالج ذلك مع إقتراح الإجراءات اللازمة و الوسائل الممكنة ، فإجتمعت اللجنة في : 2005/12/05
7 برنيستون الولايات المتحدة الأمريكية.

5- 2003/12/07 مو نيبلوران سويسرا .

4/30 -2004/05/02 أديسابا با اثيوبيا.

16- 2004/07/18 بأدن النمسا.

2004/09/26-24

3-2004/11/05 طاري تاون[1].

وقامت اللجنة بما يلي: قامت بالتشاور و إعداد أيام دراسية بغية التحسيس بينشاطها و افلام المجتمع الدولي بالمبادرات التي تقوم بها الأمم المتحدة و في فيفري 2004، توصلت إلى ضرورة إصلاح مجلس الأمن، وفي مارس2004، شجعت حظر إمتلاك السلاح النووي و الكف من اللجوي إلى وسائل القوة و التحسيس بانتشار ظاهرة الإرهاب الدولي و مدى

[1] - محمد سعادي، المرجع السابق ، ص ص 210 ,211 .

خطورته، و الحد من أسلحة الدمار الشامل في العالم، و فتح دراسات حول مواد الميثاق و لاسيما المرتبطة بمفهوم الأمن والسلم، و في أفريل نوهت اللجنة بضرورة التحكم في مفهوم الأمن البيولوجي ، وفي ماي عقدت اجتماعا تحت عنوان تنمية، فقر ، أمن الديمقراطية وأمن السوق وإفريقيا في صلب الأمن. و التهديد است الجديدة وإعادة تقييم الأمن، و في جوان تناولت مشكلة الأمن البيئي و دعم قرارات الأمم المتحدة في ميدان تسيير الأزمات، وفي جويلية ألحت على ضرورة المواجهة الداخلية للتحديات ومباشرة الإصلاحات على مختلف المجالات ولا سيما في منطقة الخليج والمتوسط، وفي ديسمبر 2004، قامت اللجنة تقرير الأمين العام في ذكرى الدورة التاسعة والخمسون للجمعية العامة، مؤلف من 302صفحة تحت عنوان "عالم أكثر أمنا مسألة الجميع" تقرير لجنة الحكماء على المستوى العالمي حول التهديدات ، التحديات، التغيير اقتراحات اللجنة : لقد أعادت اللجنة 101 مقترح من أجل السير الحسن للهيأة والتي وافق الأمين العام على عدة إقتراحات منها لما لها من الأهمية تمثلت فيما يلي[1].:

نظام أمن جماعي جديد: ضرورة الوصول إلى مفهوم أمن جماعي جاهيد مساير وأكثر توسعا و تحكماء مع الإستعداد للإستراتيجيات و المؤسسات التي ينبغي لها ضمان هذا المفهوم الجديد الجماعي للأمن، حيث اعتبر أن سيادة الدولة وحدها غير كافية لضمان هذا الأمن فمن الضروري إيجاد توافق إستراتيجي جماعي تحت مؤسسة واحدة جماعية وروح مسؤولية جماعية لضمان والسبب في ذلك هو أن التحديات الجديدة لا تعترف بالحدود عجز الدولة لوحدها لمواجهة التهديد الراهن، عدم تحمل المسؤولية للدولة لوحدها في حماية الأفراد والحريات .

2 تنظيم اللجوء إلى إستعمال القوة في العلاقات الدولية: إن حماية الأمن الجماعي ينبغي لها من وسائل لصيانتها و الحفاظ عليها و في حالة ما إذا فشلنا سلميا في الحفاظ عليها من التحديات، ينبغي اللجوء إلى القوة. في حالة تحسيد التهديدات على أرض الواقع، و في هذه الحالة تستدعي التنظيم فباستخدامها نظرا لما لها من آثار جانبية .

و من أجل ذلك يستدعي التقيد بما يلي: لا يمكن إستخدام القوة إلا في حالة وقوع الخطر و موضوعه، و أن يكون التهديد فعلي و واقعي، أنيكون التداى هو الحل الأخير بعد نفاذ الوسائل السلمية و الموازنة بين حالة التدخل وعدم التدخل (النتائج و العواقب) التناسب بين درجة إستخدام القوة و طبيعة الخطر.

في إصلاح مجلس الأمن: إن ضرورة إصلاح المجلس ليست جديد بالنسبة للجنة بل الموضوع طرح من قبل تعبنا ما طرح الموضوع مجزرعة 18 عام 1986 و الغاية من الإصلاح ليس في الحجم بقدر ما هي في الأداء الداخلي والخارجي للمجلس وإكتمال وخائفة لا بد من توسيع السلطة التمثيلية داخله من خمسة أعضاء دائيان وغير دائمين إلى 24 عضو حسب لجنة العمل في حين معارضة إيطاليا هذا المقترح الكوسا ممول مهم للمنظرة إقترحت العدد ب 25 عضو، 5 دائمين و 20 غير دائمين يعينون من طرف الجمعية العامة حسب الأهمية الإقتصادية

[1] - محمد سعادي، المرجع السابق، ص 258

والسياسية. أما لجنة الحكماء فإقترحت إدخال 8 أعضاء جدد شبه دائمين تتجدد عضويتهم كل أربع سنوات.
4 /لجنة دعم السلم: وهي لجنة ما بين حكومية من أجل استتباب السلم بعد حماية التراعات، و بناء التنمية على المدى البعين.

فكرة تعديل الميثاق : لقد تم إجتماع اللجنة في 14 - 2005/09/16 و قدمت تقريرا حول ضرورة تعديل ميثاق الهيأة وتقرر ذلك بمناسبة الذكرى الستون لإنشاء هيأة الأمم المتحدة في 2005، غير أن ذلك لم يرقى إلى المستوى المطلوب نظرا لانعدام النظرة الشاملة للدول الأعضاء بالأمم المتحدة، حول المواضيع المطروحة ولا معايير التحكم ما بين المصالح بغية التحرك جماعيا و توظيف الوسائل الضرورية، لكنللإطلاع على ما توصلت إليه لجنة الحكماء سنتطرق إليه من خلال الإصلاحات التي جاءت بها الوثيقة في الذكرى الستون.

المطلب الثالث: مستويات الإصلاح الهيكلي للأمم المتحدة:

إن نظرا لتحول الوضع الدولي من نظام إلى آخر بعث بهذه الهيأة إلى ضرورة التموقع وسط هذا النظام حيث تستمر في الوجود ورفع التحدي أمام الرهانات و التحديات التي قد تلغي دورها كهيأة أو حكومة عالمية لها من المبادئ السامية التي تأسست من شانها، و كذلك باشرت هذه الحياة في كل سنة خلال الجمعية السنوية إلى التذكير بضرورة الإسراع في تحديث وظائف و آليات عملها في مختلف المجالات التي تشغلها.

و لذلك تستنا في هذا المطلب إلى ما جاءت به وثيقة الأمم المتحدة في الذكرى الستين لإنشائها لمعالجة الكثير من التحديات التي ترهن وجودها كفاعل ذو أهمية في رعاية نشاط العلاقات البينية بين الدول والشعوب، وفق مبادئ الأمم المتحدة و ميثاقها وعليه زعل أربع مبادئ جاءت بهم هذه الوثيقة للإصلاح[1].

التنمية: إن التنمية كمفهوم هي زيادة حجم الشيء كما ونوعا وفق المتطلبات والإمكانيات المتوفرة و العمل على تطويرها. فهناك الكثير من المسائل التنموية التي تواجه الأمم المتحدة في مجال التنمية فمن الفقر والمجاعة و الإقتصاد و الصحة و التنمية المستدامة تبينت هذه الوثيقة ضرورة إقرار الأمم المتحدة لمبدأ.د ما يسمى عقد الشراكة العالمية من أجل التنمية: حيث طالب بالتمسات بإعلان الألفية إجماع مونتري و برنامج بجوهانتسبورغ، و العمل وفق سياسة عقلانية و حكم رشيد على كل المستويات وفق دولة القانون و تحريات الموارد الوطنية عن طريق التدفق الدولي لرأسمال وزيادة التجارة، وإعتماد سياسة التبادلوا الإعتماد المتبادل في العلاقات البينية، وإعتماد سياسة تخفيض المديونية الخارجية و دعم السياسية الخارجية[2]. ودعم السياسة

[1] - محمد سعادي ، المرجع السابق ، ص.230.
[2] - حسن عدنان السيد ، نظرية العلاقات الدولية ،.ط3 (نجد للنشر والتوزيع بيروت لبنان) .ص ص 151.152.

النقدية والتجارة الدولية، ولذلك كانت سنة 2006 هي نقطة الانطلاق نحو تحقيق مقاصد الألفية من أجل التنمية.

مع سياسة الإستغلال الأمثل للموارد المالية من أجل إستقرار الإقتصاد الكلي ذات المدى البعيد، مع تقديم المساعدة التقنية للدول الطامحة إلى تحقيق التنمية لدى الدول النامية عن طريق مفاضلة في التجارة الدولية و نقل التكنولوجيا و تشجيع الإستثمار وتبني سياسة معيشة في تخليص المديونية وفق مخطط الأنفية ، بالإضافة إلى الإلتزام الداخلي للدول بالميكانزمات الإقتصادية التي أفرزها هذا النظام و وفق متطلبات السوق العالمية، وعليه على كل دولة أن تقبل هذه المناورة الإقتصادية، من الناحية الداخلية و كيفية التحكم في هذه القواعد مع إشراك كل من الفعاليات غير الحكومية في مجهودات التنمية و السهر على تدعيم الصناديق و البرامج و الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مجهودات البلدان النامية وفق المخططات الإطار للأمم المتحدة مع الحفاظ على مخزونات الثروات الطبيعة لصالح التنمية، و من أجل تحقيق ذلك يبقى مشكل التمويل عائقا في وجه تحقيق هذه التنمية، و لذلك للمساعدة العمومية دور مهم في تحقيق التنمية حيث حدد قيمة هذه المساعدة في حدود 2010 لدى الدول النامية بحوالي 50 مليار دولار والعمل على إيجاد موارد جديدة للتمويل من أجل تغطية الكثير من القضايا التي تعيق التنمية كالفقر ، والمجاعة ويتم ذلك عن طريق تسهيل عملية التمويل الدولي[1] .

تشجيع القطاع الخاص للعب دور فعال في عملية الإستثمار ومساعدة الدول الضعيفة تقنيا و تكنولوجيا تفعيل صندوق التضامن العالمي في هذا الشأنو إعتماد سياسة الإقتراض الكلي و الجزئي وتحريات الموارد الطبيعية في تحقيق التنمية، قررت الأمسالمتحدة تفعيل سياسة الحكم الراشد، وتطبيق سياسة الإقتصاد الكلي العقلاني على جميع المستويات . مع مساعدة البلدان النامية على إتباع سياسات وإستثمارات تفضل النمو الاقتصادي المدعوم و تشجيع اقتصاد المؤسسات، ولا سيما الصغيرة منها وإحداث الوثبة الإقتصادية في مجال العمالة بتوفير مناصب شغل جديدة و إنتهاج منطلق الحرية الإقتصادية والقضاء على كل ما يعرقل تحقيق الإستدامة في مجال التنمية من رشوة و فقر وإختلاس والتدقيق الإقتصادي في ضبط الحسابات، و المحاسبة إن إقتضى الأمر ذلك والحد من ظاهرة تريبالأموال إلى الخارج و وضع حد لسياسة تبيض الأموال و التمويل غير الشرعي، ورفع حجم الإستثمارات الداخلية و الخارجية و هذا لم يتحقق إلا في نطاق نظام تحاري عالمي متعدد الأطراف منتظم و مفتوح و عادل و حر من أجل تحقيق النشاط التجاري وتشجيع الدول إلى إصلاح أنظمتها الإقتصادية بغية الموقع في واقع النظام التجاري العالمي والعمل على تطبيق برنامج الدوحة للتنمية عن طريق تنشيط المنتوج القاعدي و تجاوز المبادرات المتوقعة و الحد من المشاكل الحياتية و مراكز إتخاذ القرار الاقتصادي على مستوى السلم العالمي، و تحقيق الإكتساح في جميع المجالات التي لها علاقة

[1] -Document final du sommet mondial 2005, Nations Unies al assemblé général : 15 Septembre 2005.60eme Session A/60 - 05511311.003

بالتنمية وتشجيع التعاون جنوب جنوب في جميع المجالات و الإعتماد على سياسة الإصلاح القطاعي وفق نظام الأمم المتحدة و الحد من كل الآفات و الظواهر التي تحدد تحقيق التنمية كالهجرة غير الشرعية و الإرهاب العابر للقارات و الجريمة الدولية ... إلخ[1].

السلم والأمن الجماعي: يعتبر السلم و الأمن الدوليين أولى مقاصد الأمم المتحدة و مبدأ من مبادئها السياسية التي أنشئت لأجلها، و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة والفعالة لمنع وقوع الأسباب أو تجاوزها في حالة تحديد السلم وفقا للأدوات القانونية والسياسية و حتى الإقتصادية المتوفرة لدينها، فإذا كان مفهوم السلم والأمن مفهومان مترابطان من حيث الغاية، فالسلم يعني حالة اللاحرب، والأمن يعنيذلك الوعاء الذي تنتفي فيه أسباب وقوع الإضطربات والمنازعات وتحقيق الطمأنينة الإجتماعية، فكلاهما يخدم الآخر، فالسلام يفقد معناه إذا تعرض الأمن لخطر، ولا يمكن الشعور بالأمن إلا في حالة السلم، إن هذه العلاقة التمائلية أما من الغاية و الأهمية لما يدفع المجتمع الدولي للسهر على تحقيقها وإدراجها ضمنالمكاسب الإنسانية الباهضة الثمن والضرورة تكمن في تسخير الإمكانات لتحقيقها، فتلك التراعاتو الحروب والثورات الداخلية كثيرا ما تشكلتهديد السلم والأمن الدوليين، وهي نقطة تحول المنظمة نحو وجهة تحقيق غايتها[2].

اتقدر الجمعية العامة للأمم المتحدة أن العالم يواجه أنواع جديدة وعديدة في التهديدات والتي تتطلب عملا فوريا جماعيا و أكثر تصميم إن هذا التهديد يستدعي التعاون بالدرجة الأولى التعاون بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، حيث أن هذة التهديدات في حد ذاتها غير مقيدة بالزمان والمكان و لا تعترف بالحدود الوطنية للدول وعليه ينبغي التصدي لذلك وفق القانون الدولي و نصوص الميثاق . و نتاجا لذلك فإن جميع دول العالم بحاجة إلى هذا الأمن و لذلك ينبغي اللجوء إلى :

1- التسوية السلمية للتراعات: إن من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التسوية السلمية للتراعات الدولية حتسب الفصل السابع من الميثاق وكذا ترقية ثقافية الوقاية من التراعات المسلحة من أجل بحاجة تحدياتالتبعية المتبادلة بين التنمية و الأمن، بالإضافة إلى دعم الوسائل الممكنة لتحقيق ذلك لدى الأمم المتحدة حيث أن هذا التنسيق يبدو جليا من جراء نشاطات الأمين العام في تحقيق هذه التسوية من جراء المساعي الحميدة و الوساطة التي يقوم

2 الإمتناع عن إستعمال التهديد و القوة: إن تحقيق السلم والأمن مرهون بالإمساك عن إستعمالالتهديا. و القوة في العلاقات الدولية، حيث أن مبدأ المساواة بين الأمم في الحقوق بين الشعوب في تقرير مصيرهم والحق في السلم ضابط دولي من أجل تحقيق مبادئ العدالة و القانون الدولي، كما تؤكد أن لجنة تسوية الترأسعات مطالبة

[1] -Document final du sommet mondial du 2005, 1.B.I.D.

[2] - محمد عمار رامز، الوجيز في المنظمات الدولية، ط1، (مطبعة البريستول، 2003) ص ص 63.62.

بالسهر على تحقيق ذللك وأن مجلس الأمن يتوفر على السلطة المطلوبة لترتيبالإجراءات الردعية في حالة المخالفة ، وأنه مطالب بحماية السلم والأمن بكل الإمكانات المخولة. 3 ظهور ظاهرة الإرهاب و الجريمة الدولية: أبدت الجمعية العامة في الذكرى الستون لإنشائها رضى تام لما توصلت إليه من جراء إعداد إستراتيجية محاربة الإرهاب التي قدمها الأمين العام كوفي عنان، وذلك عن طريق تحليل أسباب ظهور هذه الظاهرة على جميع المستويات و التصدي لها بالطرق العلاجية والوقائية والردعية للحد من إنتشارها، ودعم وسائل التعاون في هذا المجال، وتدعو إلى تنسيق الجهود بين الأطراف المعنية وتوفير الجو الملائم للوقوف على كل أشكال تطورات هذه الظاهرة على المدى البعياد والقصير من أجل التحكم في ذلك، كما هو الشأن المعاهدة الدولية لمحاربة الإرهاب النووي وتشجيع الدول للتوقيع على ذلك والإلتزام بنصوصها، و البروتوكولات الأخرى. مع دعم السلم في بقع التراعات كإفريقيا و المخطط العشاري لدعم قرارات التعاون ودعم برنامج الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير الشرعية للأسلحة والألغام المضادة و تقديم المساعدة التقنية مع دعم كافة أشكال تحقيق السلم بعد نهاية التراعات وتحقيق الوسائل الكفيلة لذلك، لذلك طالبت لجنة دعم السلم من جميع الأطراف تحريات الموارد وصياغة الإستشارات و إعداد الإقتراحات من أجل النهوض بالسلم في كافية بقاع العالم، كما توجب على لجنة دعم السلم وضع نتائج أعمالها في متناول جميع الأجهزة والأطراف المعنية من أجل إعتمادها في تقرير المنظمة، مع دعوة مجلس الأمن إلى تحقيق ما قررته هذه اللجنة بمعية الأمين العام لمراقبة نتائج اللجنة و تحقيقها على أرض الواقع حتى ولو كانت عقوبات ، كما ألحتالجمعية العامة أن الآثار البيئية المترتبة عن الجريمة الدولية في المتاجرة بالكائنات البشرية والمتاجرة بالمخدرات والتجارة غير المشروعة للأسلحة ظاهرة لها من أثر والوقع السيئ عن تحقيق الأمن والسلم العالمين و صخرت الحياة لذلك مكتب الأمم المتحدة لمحاربة المخدرات والجريمة الدولية لمتابعة هذه الظاهرة عن قربو إعداد التقارير اللازمة للحد منها .

4 المرأة والطفولة في ظل التراعات : إن القرار رقم 1325/ 2006 الصادر عن مجلس الأمن حول المرأة أثناء السلم والأمن يعاد نقطة تحول بالنسبة للأمم المتحدة في أخلال هذا الجانب بعين الإعتبار في تحقيق السلم والمساواة بين الجنين، والسماح للمرأة برفع التحدي من أجل تحقيق ذلاف بالمشاركة العادلة في جميع المستويات مع التوصية بعدم إستصغار دور المرأة، والتحرش بها جنسيا ومراقبة ظروف العنف الجنسي الذي تعيشه هذه الفئة وبنفس الدرجة أصدر مجلس الأمن القرار رقم 12 2005/16 المتعلق بحقوق الطفل أثناء التراع و ألح على المادول بضرورة التوقيع على جميع البرتوكولات معاهدات حقوق الطفل وإعتبار المساس بشأه الفئة تخرقا للقانون الدولي كما هر ذريعية التدخل في شتى المناطق من العالم بأسم هذه الفئة ومحاسبة كل من يستغل وضع القصر في إثارة التزاعات

مع ضرورة مرافقتهم من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع[1] آن حقوق الإنسان و دولة القانون إن حقوق الإنسان بعد أساس من أسس قيام الأمم المتحدة نظرا لما له من الترابط مع جميع المفاهيم الأخرى خاصة في ظل تحديات النظام الدولي الجديد من ديمقراطية و دراسة القانون، وبدى من قيم المبادئ الإنسانية العالمية غير مجزا التي اعتمدتها الأمم المتحدة في ميثاقها، اخرية ، العدالة، السكن، العمل، الحياة، الأمن، التنقل، المعتقد، و غيرها من المبادئ التي كرست في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن البشرية لهما ما يميزها من جغرافيا إلى أخرى بحسب الإختلاف والتنوع ما يستدعي من حمايتها و الحفاظ على هذا الإرث الإنساني الثقافي المتنوع دون تمييز، وعليه فكل دول العالم ملزمة بتبني هذا الإعلان الذي يأكد أن الجميع متساوي في الحرية والعرق واللون والجنس، اللغة، المعتقد، الأصل، الهوية، المال، المولد و كافة الإعتبارات الأخرى، و كما جاء قرار تدعيم المفوضية العليا لحقوق الإنسان لتأكيد سمو هذه المبادئ وضرورة تفعيلها والإلحاح على تعاون جميع الأجهزة معها من جمعية و مجلس أمن والمحلسالإقتصادي والإجتماعي وباقي الهيئات الجمعوية و الإقليمية و حتى المتخصصة بغية تحقيق ذلك، و السهر على تنفيذ التوصيات على كافة الفئات من مهاجرين إلى لاجئين إلى أعراق و أطياف مختلفة و أثنيات متعددة تصبو المفوضية إلى السهر الجيد على تحقيق أهدافها[2].

كما أن دولة القانون لا يمكنها أن تتحقق إلا في صورة التعايش السلمي ما بين الدول وتكريس مبدأ دولة القانون يتمثل في ميثاق الأمم المتحدة حيث أن كل دولة عضو هي ملزمة بالعمل وفق ما جاء به الميثاق ، و تشجيع الدول غير الأعضاء بالسير وفق هذا النهج على أن يمكن لنا إعتبارها تسديدا لذلك و لأجل ترابط مفهوم حقوق الإنسان و دولة القانون نظرا لتطبيق مكاسب إنسانية في ظل دولة القانون من ديمقراطية وحرية إلى تحقيق و الأمن البشري من الطفولة إلى الشيخوخة دون تمييز الجنسين ولا نميز بين العرق والاثنية وهذا ما يسمح بتحقيق التعايش الحضاريعلى المستوى المحلي والجهوي والدولي و هذا ما أكد الإعلان العام في 14 جويلية 2005 من قبل الأمين العام كوفي عنان والذي جاء بضرورة تشجيع التسامح و التفاهم عن طريق التنوع الثقافي و النشاط الرياضي وإعتبر ذلك مصدرا في تحقيق التنمية.

تدعيم منظمة الأمم المتحدة: إن الذكرى الستون للأمم المتحدة و الوثيقة المعلنة في 2005 جاء تلتأكد مرة أخرى أن شعوب العالم من خلال هذه الهيأة تواقة لتحقيق أكثر من هذا المكسب في نشأة التنظيم الدولي و سيدا من خلال دعم سلطتها وجعلها أكثر فعالية و لها من النجاعة في معالجة الكثير من القضايا القديمة المتجددة و الجديدة المهددة الإستقرار العالم وتعزيز مبادئ الميثاق السامية، وذلك من خلال ربط علاقات تعاون وتبادل أكثر إتساعا و تنسيقا للجهود، و تقوية مواردها وفتح مجال للحوار بين أعضائها في مختلف الأجهزة وزيادة

[1] -Document Final du sommet mondial 2005, IPID DOC19.00017.

[2] -Document Final du sommet Mondial2005, A/60/CL.DOC.30.

درجة الإستماع لتوفير عنصر المفاضلة بين الحلول الممكنة، وحتتتمكن أجهزتها من القيام بدورها كما يجب[1].

1- على مستوى الجمعية العامة :
- تعزيز دور الجمعية والإرتقاء بها إلى المكانة المركزية في تقنين القانون الدولي .
- تثمين التدابير التي أقدمت عليها و توسيع صلاحيات و سلطة رئيسها.
- تثمين ودعم علاقات التعاون مع بقية الأجهزة عن طريق التنسيق.
2. على مستوى الس:
- تنفيذ قرارات الجمعية تماشيا مع الميثاق، حيث يعتبر المجلس عنصرا مركزيا من حيث الإصلاح.
- توسيع عضوية المجلس.
- جعله جهازا فعالا في تنفيذ القرارات.
- التحلي بالشفافية وعدم التحيز في تنفيذ القرارات .
- كبح حق الفيتو وزيادة حق المشاركة في صنع القرار الدولي .
على مستوى السياسي، الإقتصادي و الإجتماعي: دعم نشاط هذا المجالسفيتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وفق ما نص عليه الميثاق مع تنسيق وتحليل السياسات والتشاور و أهداف القمة المنظمة من طرف الأمم المتحدة للألفية. من أجل التنمية، وترقية الحوار العالمي والشراكة في ذات الميادين مع عقد لقاءات دورية كل سنتين على أعلى المستويات، وضمان التعاون والمتابعة من أجل تطبيق النصوص المنبثقة من المؤتمرات الكبرى مع تنسيق عمل الهيئات والصناديق التابعة من أجل تحقيق الملائمة في المهام و النشاطات المنطوية تحت
لواء المجلس و مجلس حقوق الإنسان: إن موضوع حقوق الإنسان هو غاية و وسيلة في حد ذا بالنسبة للأمم المتحدة فلا يمكن للهيأة أن تمارس نشاطاتها على أوسع نطاق إلا في إطار ما يسمي بحقوق الإنسان، ومن أجل تحقيق ذلك تسعى الهيأة إلى تظافر الجهود بغية الوصول إلى المبتغى من وراء تبني حقوق الإنسان كغاية، إن إحترام العالم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يستاعي تنسيق الجهود بين الدول والشعوب، وهذا ما تبنته الدورة الستين من أنماط التنظيم، الوظائف، الحجم و التشكيلة وطرق عمل المجلس حتى يتمكن من أداء مهامه [2].

5- **الأمانة العامة و إصلاح التسيير :** إن الجمعية العامة تعترف بأن إحترام مبادئ الميثاق وتنفيذها على أرض الواقع يستدعي وجود جهاز ديناميكي يتمثل في الأمانة العامة ومن أجل تكييف نشاط هذا الجهاز، خصصت المادة 100 من الميثاق كأداة للصرامة والحصانة المهنية لموظفي الأمانة، حيث أن الجميع ملزم بقواعد السلواش الحسن مع تقديم التقرير المفصل عن نشاطها مع إمكانية مساوئتها حتى تتميز بالعدالة و التراهة في نشاطها دون التحيز لأي جهة

[1] - محمد ستادي، المرجع السابق، ص ص 278-280
[2] - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص ص 216

كانتبالإضافة إلى توسيع نشاط الأمين العام، في التقرير حول الصلاحيات والموارد والوسائل المصخرة بغية تحقيق الأهداف مع التقييم الخارجي للنشاط ونظام وسير ومراقبة الهيأة و الوكالات المتخصصة و مراقبة نشاط الإطارات، حيث لا يجب أن يخلو هذا النشاط من إطار الفحص الشامل لمبادئ الحكم، بالإضافة إلى دعم الهياكل المخولة للمراقبة الداخلية و الخارجية في تنفيذ البرامج المسطرة[1].

. تداخل و إنسجام نظام الهيأة: إن تعدد البناء الهيكلي للأمم المتحدة يستدعي تحديد المستويات والمعالم و تثمين التجارب والإختصاصات بينها من أجل تحقيق الطموحات والبرامج المسطرة وفق نمط يحترم التسلسل و العمل المنهجي لا من حيث التدخل ولا من حيث التنفيذ حتى يمكن لها من تحقيق نتائج مظبوطة ولا سيما أهداف المسطرة في الذكرى الستون، و من أجل تحقيق هذا الإنسجام أوصت الجمعية العامة بمايلي:

أ- السياسة العامة

- دوسم الرابعة بين النشاطات التشريعية و العملية.
- تنسيق تمثيل الجمعية على مستوى الهياكل بغية تكييف الموارد و توزيع الإختصاصات .
- الأخذ بعين الإعتبار المواضيع المختلفة والمتداخلة في مسألة السياسة العامة كالتنمية المستدامية ، حقوقالإنسان ..... الخ[2].
- تفعيل دور المرأة في إتخاذ القرار على جميع المستويات.

ب - النشاطات العملية :

- تنفيذ الإصلاحات الرامية إلى ضمان تمثيل الأمم المتحدة في كافة بقاع العالم، و إحترام تواجدها على كافية المستويات و بمختلف الوسائل.

- زعم نشاط الأمين العام في تحقيق الإصلاحات عن طريق القرارات المتخذة من قبله خاصة أهداف الألفية من أجل المساعدات الإنسانية : الدفع بتحقيق التوازن الإنساني من جراء مبادئ الإنسانية أخبارية، الإنصافية، الإستقلالية، و ذلات من خلال تدخل رجال التدخل الإنساني بدون عراقيل و ذلك طبقا للقواعد الملائمة للقانون الدولي، مع دعم جهود الدول النامية الراغبة في التخطيط والتدخل من أجل تحسين أوضاعها و توفير الدعم المادي عن طريق الصناديق المخولة لذلك كالصندوق المركز بالاستعجالي، بح تطوير وتحسين آليات التنفيذ تحت رعاية الأمم المتحدة * دار النشاط البيئي: إن بين أبرز أهداف الألفية هو المحيط البيئي الذي أصبح يهدد وجود الإنسان من جراء النشاط غير المسؤول للبشرية و لاسيما الدول الصناعية مما الحقته من تأذي بالمحيط البيئي، ومن أجل ذلك ألحت الجمعية على ضرورة تنسيق الجهود في

[1] -Document final du sommet mondial du 2005, IBID.

[2] - الميثاق الامم المتحدة 100-101 المادة

مجال الإطار البيئي والعمل على تحقيق التنمية المستدرامية في مجال الطاقة البيئة ولا سيما الطاقة البديلة والصديقة للبيئة عن طريق البحث العلمي وتبادل المعارف التكنولوجيا البيئية [1].

د / المنظمات الجهوية: إن الفصل التاسع من الميثاق اسس لوجود منظمات جهوية و إقليمية و هذا ليس للصفة بل بغية زيادة حجم التشاور والتعاون بين الهيأة والمنظمات الجهوية والإقليمية، في شتى الات كاتحاد البرلمانات والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، و تشجيع الحوار بين المنظمات و الدول. و ميثاق الأمم المتحدة: ترى الجمعية العامة بأن مجلس الوصاية لم يعد يجتمع ولم تعد له أي وظيفة لأداء مهامه و لذلك يستدعي شطب الفصل الثامن من الميثاق وكذا شطب كل ما يتعلق به من إشارات في باقي الفصول الأخرى كالفصل الاثني عشر مثلا.

[1] - حسين عدنان السيد ، نظرية العلاقات الدولية ط.3 (نجد للنشر والتوزيع بيروت لبنان) ، ص،ص152.151

الفصل الثاني

سبل الأمم المتحدة في إدارة وتسوية النزاعات الدولية

عرف نشاط المنظومة الأممية في معالجة القضايا الدولية بنوع من الفشل ودليل على ذلك فشلها في تحقيق أهدافها السياسية وذلك لعدم إمتلاكها على القوة الحقيقية تتح لها التحكم في مجريات الأحداث الدولية، حيث أن قراراتها أصبحت تتحكم فيها الدول الكبرى على رغم الإستفادتها جميع الطرق لحل مسائل مهددة لسلم والأمن في العالم مما يعكس الهدف التي أنشأت من أجله، حيث طلب من هذه الهيئة إدراج عدة إصلاحات وعند هذا الحد نتطرق إلى أهم المقاربات الأممية التي إستخدمتها هذه الهيئة في تحقيق أهدافها من جراء إدارة الأزمات الدولية والهدف إلى حلها بطرق التي تضمن تحقيق الأمن والسلم الدوليين وإستبيان أسباب فشلها[1].

المبحث الأول : ماهية المقاربات الإديولوجية للأمم المتحدة في إدارة وحل النزاعات

تتضمن هذه المقاربات أهداف تعتمد كإيديولوجيا لتقنين تدخلها الأممي في حل المسائل الدولية ومنها ما يلي :

المطلب الأول : حق تقرير المصير :

إن حق تقرير المصير هو مطلب تأسست عليه رغبة الشعوب والأمم في خلق منظمة الأمم المتحدة ويعزز هذا المطلب في نصوص الميثاق ويأخذ أزمة الأقليات التي أصبحت نصف عرقية في الكثير من بقاع العالم وكانت معاهدة باريس عام 1986 ومعاهدة برلين عام 1978 كمرجع لتحقيق المساواة في ميثاق الأمم المتحدة [2].

إنما فيما يخص مسائلة حق تقرير المصير كأداة لتدخل الأمم المتحدة يعود إلى تزايد نفوذ القوى الكبرى في القرن 19 ونيتها في التوسع على حساب أقاليم أخرى وكانت القارة السمراء مسرحا لهذا النفوذ ودول أمريكا اللاتنية وأوربا الشرقية لذلك يطلق على أزمة الأقليات في عدة مناطق من العالم، حيث أدت هذه الظاهرة نوع من تزايد وتسابق العديد من الدول الإعتراف بالحركات الإنفصالية مما يؤدي إستحداث بسبب الإعلان الحرب من الدول التي تم الإنفصال عنها، مما أدى إلى نشوء تعقيدات مما مهد الدول الكبرى لتحقيق سياستها الإستعمارية لهذه الدول وإعتبارها إمتداد جغرافي لها وتبين الكثير من الإتفاقيات والمعاهدات منذ أواخر القرن 18 إلى غاية إنشاء منظمة الأمم المتحدة التسوية بحق تقرير المصير، وما زاد الطين بلة هو ما إليه المجتمع الدولي عقب نهاية الحرب العالمية الثانية مما أجبر الدول المجتمعة بشأن وضع ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 في سان فرانسيسكو و لاسيما المادة 55 منه على إدراج حق تقرير المصير للشعوب وأدرج هذا الحق في مواثيق العديد من المنظمات الإقليمية[3] إن إدراج الأمم

[1] - عبيد مجيب عبد الرحمن مقال بعنوان : مستقبل الأمم المتحدة في ظل هيمنة القطب الواحد، مجلة قراءات سياسية العدد 10 أفريل 2003 مركز البحوث والمعلومات

www . solamens . net

[2] - زيدان مسعد عبد الرحمان تدخل الأمم المتحدة في النزاعات مسجل غير ذات الطابع الدولي (دار النشر البرمجيات مصر المجلة الكبرى 2000، ص 302

[3] - زيدان مسعد عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص ص 302 -319

المتحدة حق تقرير المصير مبدا في ميثاقها لم يرق للعديد من الدول ولا سيما ذات المصالح الكبرى[1].

إلى هذا النهج و إعتبرته بمجرد موقف سياسي لا يخص إلا هذه الهيأة، نظرا لكونها هي طرف التراع و لا يمكن إستخدام القرار الدولي ضدها.

لقد توصلت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اللجنة الثالثة عام 1952 إلى اعتبار حق تقرير المصير يعني "حق الشعوب في تقرير وضعها الدولي، لكن الدول إنقسمت بشأن هذا الموقف ظهر تباين في ما بين الدول، حيث أبدت الدول الإستعمارية موقفها من هذا المبدأ معتبرة إستحالة الوصول إلى موقف موحد من شأن هذا المبدأ، و إعتبرت أي موقف يفسر إعتراف ضمني بسيادة الدول و إلتزام كل دولة بإحترام سيادة الدولة الأخرى الدول التي كانت تابعة تحت الإستعمار في تحصيل إيجابي في صالحها و يمكن لأي أغلبية سكانية في إقليم معين أن تتمتع بسيادتها إن تطوير حق تقرير المصير داخل نطاق ميثاق الأمم المتحدة كان في نهاية 1960 عندما أصدرت الجمعية العامة للقرار رقم (XV/1514) تحت عنوان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ولقي هذا القرار قبول في . وسط المجتمع الدولي وأعتمد كقاعدة قانونية وفقا لمبدأ تقرير المصير كحق في اقرار نظامها السياسي بحرية و يختار مسارها التنموي بحرية و دخل قرار حق تقرير المصير حيز التنفيذ عام 1966 وتم التأكيد على فكرة عدم تقسم الدول حالهيئة الإستقلال إلى أقاليم و ما حدث في دولة جزرالقمر فيما يخص مطالبة سكان جزيرة مايوت ayotte بالرغبة في البقاء تحت الإدارة الفرنسية لكن الجمعية العامة عارضت موقف هذا الإقليم و إعتبرته جزء من الوحدة الترابية لدولة جزر القمر .

و جاء إقرار مجلس الأمن لحق الشعوب في تقرير مصيرها وكان القرار رقم 1948/47 فيما يخص موقف المجلس من مشكلة إقليم كشمير بين الهند و پاكستان مرجعا إلى غاية يومنا هذا و لسكان هذا الإقليم حق تقرير مصيرهم فيما يخص الدولة التي ينطوي التي ينطوون تحت رايتها، و في نفس السياق إعتبرت محكمة العدل الدولية قرار الجمعية العامة قاعدة لتطبيق القانون الدولي فيما يخص حق تقرير الشعوب لمصيرها، وأصدرت المحكمة رأيها الإستشاري في قضية الصحراء الغربية في06/16/ 1975 وإعتبرت حق تقرير المصير ليس مجرد نوايا بل هو حق قانوني، و إعتبرته أمرا عرفيا يمكن سرده ضمن المصادر التي يستقي منها القانون الدولي قواعده[2].

وكان موقف السكرتير العام للأمم المتحدة موقف مغاير حيث اعتبر أن التراع الداخلي سياسي كان أو إجتماعي أو إقتصادي لابد من الأقاليم المتنازعة أن تعالج ذلك في إطار سياسة

[1] - عبد العزيز سرحان، النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية و أثره على العالم العربي، دراسة في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، مصر، سنة 1993)، ص ص 185 - 187.

[2] - عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 190

الدولة الأهم و هذا ما أكدته الجمعية العامة المنعقدة في 1970، وإعتبر الإعتراف بمبدأ فصل أي جزئ من أجزاء أي دولة لإضعاف لسيادتها و لا يمكن الأمم المتحدة أن تساهم في تقزيم الدولة، و نفس السياق إنتهجته المنظمات الإقليمية إستنادا لما جاء به ميثاق الأمم المتحدة، ولهذا الإختلاف عدة تغيرات فيما يخص توجه الأمم المتحدة من شأن توظيف حق تقرير المصير ، في معالجة القضايا و التراعات الدولية، و تطور هذه المنظمة ألزمها أن تتبنى حق تقرير المصير ضمن المبادئ التي تكسبها الشرعية كمنظمة دولية، وأكدت على ضرورة حل هذه التراعات وقف مبدأ حق تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت الإستعمار بالإضافة إلى إعتبار أي حركة تولد تحت غطاء حق تقرير المصير تعتبر حسب ميثاق الأمم المتحدة محمية تحت قوة القانون الدولي[1].

إن تقسيم السودان إلى شمال و جنوب هو وليد فكرة تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت الإستعمار وهذا ما أقره المؤتمرون في لندن عام 1994 و تأكد في الألفية الثانية و وافقت عليه جميع المنظمات الدولية والإقليمية و عالجت الأمم المتحدة عدة نزاعات في عدة أقاليم لكن بوجهة نظر مغايرة تماما لما كانت عليه قبل 1994 قبل صدور القرار رقم 150 / 49 والذي يؤكد على القرارات التي صدرت عن هذه الحياة فيما يخص إستخدام العنف للإطاحة بالحكومات المنتخبة ديمقراطيا، وفي نفس السياق عبرت الأمم المتحدة في القرار الصادر عام 1995 عن الجمعية العامة أن الشعوب لوحدها هي قادية على تغيير مركزها السياسي دون تدخل أجنبي، و نفس الموقف تكرر مع مجلس الأمن حيث إعتبر حق الشعوب في كتابة مصيرها دون المساس بالسلم و الأمن الدوليين كما هو الشأن لأعيان كوسوفو ودولة يوغسلافيا في القرار رقم 1199 في 23 ديسمبر 1998.

و في الوجهة الأخرى يعتمد المجلس القرار رقم 1190 في 13 أوت 1998 في ما يخص التراع المسلح في أنجولا و يؤكد على سلامة الوحدة الترابية لهذه الدولة ، و عارض المجلس في الكثير من التراعات موقف تقسيم الدول كما هو الشأن في شمال العراق وقضية الأكراد و نفس الشيء للقضية الغير صحية و حاولة تقسيم هذا الإقليم المعترف بند دوليا، إلا أن هذا التباين بي إعتاد حق تقرير المصير كأداة التل على الأمم المتحاءة في مواجهة العديد من التراعات يستوجب إعتماده كأداة دولية في محاكمة بقايا الإستعمار الأجنبي في مناطق من العالم، كما لا يمكن إهمال حقوق الأقليات التي تعاني التهميش والإستبداد السياسي و يس لذلك معالجته في إطار مواثيق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإحترام كافة قواعد القانون الدولي .

المطلب الثاني: حفظ الأمن و السلم

[1] - زيدان تمتد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ص 340- 343

إن أساس قيام الأمم المتحدة هو ما شهدته و يستعهده العالم من تطورات قديمة متجددة من مظاهر العنف التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، فبعد الحروب جاءت الة الإستعمار لتظهر ما يسمى بسباق التسلح النووي إلى ظهور ظاهرة الإرهاب الدولي كل هذه الظواهر هي دافع كافي للأمم المتحدة للتحرك من أجل حماية و حفظ السلم و الأمن الدوليين و في ذات السياق فظ التراعات التي تنشب جراء هذه الظواهر ولاسيما الصراعات الداخلية، و لقد تداول ميثاق الأمم المتحدة مصطلح السلم والأمن أكثر من 32 مرة، إن مرحلة ما بعد الحرب العالمية، و إستبداد عصب الحرب الباردة بين النظامين الدوليين الو.م.أ و الإتحاد السوفياتي فيما يخص مسألة التصعيد نحو التسلح بالدمار الشامل كاد أن يؤدي إلى نشوب حرب قد تنهي هذا المصطلح عن آخره، ولا سيما تلك الإرتدادات النفسية التي ولدت آنذاك في النظام الدولي الجديد الذي أصبح يترقب تجديدا وشيك للسلم و الأمن، و خاصة بعد محاولة الولايات المتحدة الأمريكية إستدراج المنظمة الأممية لخدمة مصالحها القومية، فنشبت في أوربا الشرقية و لاسيما الإتحاد السوفياتي في السابق عدة إنقسامات أجبرت بمجلس الأمن إصدار عدة قرارات تدين هذه التراعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين. إن تدخل الأمم المتحدة في حل التراعات الدولية التي تحدد السلم والأمن الدوليين تكرس في العديد من مواد الميثاق لكن لم يضع هذا الميثاق الإطار الحصري لآلية حماية السلم والأمن الدوليين ولاسيما الأداة التي يمكن توظيفها في حل التراع من بين هياكله، ولا سيما مجلس الأمن كأداة تنفيذ، و لكن وجهة النظر السائدة في تحديد مفهوم السلم والأمن إختلف من مرحلة إلى أخرى فبعد أن كان ينظر إليه خلال مرحلة الحرب الباردة في إطاره الشمولي أخذ منحى آخر بعد سنوات 1990 التسعينات فيما يخص التوافق الدولي عن كيفية تحديد التراعات التي تحدد السلم والأمن الدوليين وتم الفصل بين المصطلحين حيث أعتبر القصد من حفظ السلم هو عدم اللجوء إلى إستعمال القوة، في حين تم إعتماد الأمن على أساس توفير الظروف السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية للحفاظ على السلام.

إن مفهوم السلم إذا كان مضادا لمفهوم الحرب، و مفهوم الأمن مرادفا لمفهوم الطمأنينة والاستقرار وحالة الخوف فهذا الإختلاف لا يعني عدم التوافق بين المصطلحين يقرر ما هو علاقة ترابط و تعدي فكلما تحقق الواحد زاد ضمان الآخر، و لذلك فما مدى قدرة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم و الأمن الدولي ؟ إن الهدف الأساسي في إنشاء المنظمة هو الأمن و السلم الدوليين لكن إذا إقتضت الضرورة في حالة التراعات الداخلية التي يمكن أن تؤثر على إستقرار الأمن و السلم الدوليين فلا مانع أمام هيأة الأمم المتحدة إلى صون هذا الأمن و السلم وبقدر ما تعبر الجمعية عن رغبتها في تطوير علاقة التبادل و التعاون تدرك تمام الإدراك أن تمديد الأمن و السلم يخترق الحدود الوطنية و ينبغي معالجته في إطاره العالمي تماشيا مع روح الميثاق[1].

[1] - محمد سعدي، المرجع السابق، ص 258

وإعتبرت الأمم المتحدة أن الأمن و السلم الدوليين مقعد من مقاصدها التي تأكدة في العديد من المواد التي جاء بهما الميثاق ولاسيما المادة الاولى [1].

لما وجاءت المادة الثانية من الميثاق لتؤكد أن جميع الأعضاء معنيين بالقضاء على المنازعات الدولية بالوسائل السلمية حتى لا تؤذي بالسلم و الأمن و العدل الدولي إلى الخطر.

وفي المادة 34 من الميثاق منح الحق لمجلس الأمن في فحص إلى نزاع أو إلى إحتكاك دولي قد يؤدي إلى الخطر بالسلم و الأمن الدوليين، [2].

و يمكن في هذه الحالة إعتبار أن المادة 34 جاءت لتصرح علنية بحق الأمم المتحدة في فض التراعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين. . وتدخل مجلس الأمن في الأزمة في كونغو عام 1961 كما رأى المجتمع الدولي تحت غطاء الأمم المتحدة أن الوضع في هذا البلد يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين فأصدر قرار من مجلس الأمن الدولي يجيز على إعادة النظام و القانون الدولة الكونغو.

وأن الصراع الدائر آنذاك و لاسيما في تواجد القوات البلجيكية استدعى إلى تكوين قوات أمن دولية تراعي فيها العنصر الإفريقي لما له من الدراية بالوضع في الإقليم آنذاك و تم إخراج القوات البلجيكية آنذاك مع الحد من تدفق المرتزقة و إعادة النظام لدولة الكونغو. . وإكتفت الجمعية العامة بإصدار القرارات في هذا الشأن ولاسيما القرار 1861 في11/06/ 1962 والمتعلق مكافحة التمييز العنصري بإعتباره عنصر يهدد السلم و الأمن الدوليين و لاسيما في إفريقيا و دعم حركات التحرر .

ودعم مجلس الأمن الكثير من الحلول التي تليق بالتراعات التي تحدد السلم والأمن الدوليين شأن أزمة الأكراد في العراق القرار 688 في 1991 و الصراع بين الحكومة والعسكر في هايتي 1994، وتم التأكيد في القرار الذي يحمي الأقلية الكردية في العراق على ضرورة إستخدام القوة في حماية حقوق الأقلية الكردية و بالتالي حماية السلم و الأمن الدوليين. لكن هناك من الموقف التي أثارت الجدل في الوسط الدولي من جراء توظيف الأمم المتحدة لهذا المبدأ في حل الترامعات في حين هناك من التراعات التي بقيت عالقة في تحقيق الإستقرار الأمني والسلمي وحفظه إلا انها لم تسعى في هذا الأمر كما هو الأمر الأزمة الشيشان وإرلندا الشمالية وهذا يعكس مناطق أخرى كالعراق وهذا ما يدفع بالعديد من الدول في تقليل من نوايا الأمم المتحدة. وأظهرت الكثير من مواثيق الضمان الإقليمية إرتكازها على ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن أما توليه للقضية الأمنية من أهمية[3].

المطلب التالت: حق حقوق الإنسان :

[1] - المادة الأولى الفقرة الأولى "مقاصد الأمم المتحدة الميثاق

[2] - المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة

[3] - سعيد الذقاق، التنظيم الدولي (دار المطبوعات الإسكندرية مصر سنة 1966 ص 14

لقد إتسم تعامل الأمم المتحدة مع ملف التدخل الإنساني وتوفير الحماية الحقوق الإنسان نوع من تشابك في كيفية الإلتزام بالميثاق وما تتضمنه ولا سيما بعد مرحلة الحرب الباردة حيث كانت قبلها ملتزمة بالميثاق وأحكام القانون الدولي من حيث صرفت الأعراف وأخذت تخرج عن سياستها وإختصاصها وأعيب عليها في ذلك، وذلك يعود لمزجها بين أحكام القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي الحقوق الإنسان، حيث يعود هذا الإتجاه الغير الواضح يطرح التساؤل حول دور الأمم المتحدة الإنساني ومدى حمايتها لحقوق الإنسان في حل النزاعات الدولية[1].

لقد شاع مفهوم الأمن الإنساني وأصبح مقياس في المعاهد المتخصصة في مجال دراسات الأمنية فإذا كان المعنى الذي يذكر هذا المفهوم في معناه الكلي يعني الخروج والبقاء بعيدا عن دائرة العرف المصلح والبقاء عن مفهوم المتعلق بهذا السياق أي الحكم الراشد وحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وتحقيق التنمية ومنع النزاعات ومن ثم تأمين على الأمن الإنساني حيث أوردت الأمم المتحدة في 1994 حول موضع الأمن الإنساني في تقريرها أن لهذا المفهوم عدة أبعاد كبعد الأمن الغذائي، الأمن الصحي ... الخ

واتسم هذا المفهوم على عدة إهتمامات من بينها ما تعلق بالفرد والجماعة وجمع كل ما يهدد مقومات الدولة الوطنية حيث بيئة العلاقات الدولية وفي نفس ذقة يسعة هذا المفهوم إلى تمكين الأفراد من الدفاع عن أنفسهم أم حقوق الإنسان هي لب تحقيق الأمن الإنساني حيث يشدد إلى أن حقوق الإنسان بفينا سنة 1993 على توفير عالمية ويلائم حقوق الإنسان وتمسكها لكل الأفراد المجتمع العالمي وذلك غريب ما في ذلك بين الأمن الإنساني والتدخل الإنساني الأول وهو الإجراء الوقائي لحماية الإنسانية من الأخطار والثاني هذا التدخل بالقوة لإستعادة الحقوق الإنسانية المسلوبة ولذلك جاهد المجتمع الدولي إلى محاولة تطوير قواعد التحكم في حماية حقوق الإنسان وتطوير القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان خاصة ما يتعلق بسبل إحاطة لتهديدات الي يمكنها أن تركز إستقرار الإنسانية تدوس عن حقوقها، و لا سيما في ظل التطور التكنولوجي وإمتلاك أسلحة الدمار الشامل، و حتى يتمكن المجتمع الدولي من تجاوز هذه المخاطر ولا سيما الدول المنطوية في إطار إتفاقيات و معاهدات حماية حقوق الإنسان في ظل سياسة الأمم المتحدة إجتمعت كل آليات الأمم المتحدة على تطوير جانب الفقه القانوني، و كان هذا الطابع القواعد القانون الدولي ملزمة دوليا بعد معركة سولفيرينو بين الفرنسيين و النمساويين في شمال إيطاليا عام 1859 وبالتالي إعتبرت كجذور لظهور ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني من جانبه الإلتزامي، لكن العكس لهذا الإتجاه فان وجود قواعد حماية الإنسانية يعود إلى مطلع التاريخ، و يخبر من ذلك ما ورد في جميع الكتب السماوية ولاسيما الإسلام منها.

[1] - زيدان مسعد عبد الرد من المرجع السابق ص 409

إن دور الأمم المتحدة و تدخلها في حماية الإنسانية و ضمان حقوقها في الفترة الممتدة منذ إنشائها إلى غاية زوال القطبية الثنائية و بروز الأحادية القطبية كان يطلب الموافقة من طرف الدول المتنازع فيها لتقديم المساعدة لها في حال قيام الصراع، وكان خلال هذه الفترة بأن ما يواجهها أن لا تدخل بإسم قواعد حقوق الإنسان في الشأن الداخلي للدول، وإكتفت بإصدار اللوائح و القرارات و التوصيات من أجل تعزيز موقفها الإنساني[1].

إن الخلافات التي أثيرت بشأن إعداد قواعد التدخل الإنساني و حقوق الإنسان زادت من رغبة الأمم المتحدة في المضي قدما نحو تعزيز آليات حماية حقوق الإنسان حيث أخذت تفكر في إستخدام القوة من أجل تحقيق الحماية و لا سيما في حالة غياب آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان، و لذلك يمكن للهيأة المتواجدة تحت مظلة الأمم المتحاسة كالصليب الأحمر أن تعرض خدماتها في حالة وقوع التراع، وهو ما أكدته المادة 18 من البروتوكول الثاني عام 1988[2].

لقد تدخلت الأمم المتحدة في الكثير من التراعات بغية الحفاظ على الأرواح البشرية سواء في ضوء التراعات أو الكوارث، ومع تزايد عدد اللاجئين و المشردين، و كذا القتلى والمرضى، فإنصدرت عدد هام من القرارات بغية التدخل الإنساني، إلا أنها بقيت الجمعية العامة مكتفية بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و إستصدر مجلس الأمن القرار رقم 688 في 1991 بخصوص مشكلة الأكراد في العراق، و القرار رقم 814 في ما يخص الأزمة الإنسانية في الصومال و طلب الدول المجاورة بتقليم الغوث واللجوء للمتشردين و إسعاف ضحايا اقتراع الذي يهدد الأمن و السلم العالميين، و كان القرار رقم 794 فيما يخص أزمة الصومال منعطف في تعطور القانون الدولي الإنساني حيث إستعملت القوة في توزيع المساعدات الإنسانية[3].

إن مثل هذه القرارات لم تجرد من حيث الآليات و القوة التي تعكس توجد الأمم المتحدة بقدر ما كانتغطاء لكسب الشرعية الدولية للقوى الكبرى المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية، و أكدت الأمم المتحدة في هذا السبيل إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية لمواجهة الإنتهاكات الإنسانية كما هو الشأن المحكمة يوغسلافيا و رواندا و تقديم : جناة الإنسانية للمحاكمة، و في نفس السياق إشتغلت المنظمات الإقليمية على ضوء ميثاق الأمم المتحدة والإعلانات الإقليمية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الوسائل المعتمدة في حل التراعات لدى الأمم المتحدة.

[1] - محمد ابو سلطان، المرجع السابق ، ص 277.
[2] - مسعد عبد الرحمان زيدان ، المراجع السابق ص 438.
[3] - زيدان سعد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 443

المطلب الأول : الأدوات السياسية و الدبلوماسية:

تعتبر الوسائل السياسية و الدبلوماسية النهج الأكثر نجاعة الذي إعتمادته الأمم المتحدة في حل التراعات الدولية، و أيسرها مما يوفره من إحترام لسيادة الدول كوما إختيارية غير إجبارية ، و هي محاولة البحث عن وسيلة خارج إطار القانون الدولي لحل التراع و تتلخص هذه الأدوات فيما يلي:

1/ **المفاوضات :** يعرفها سموحي فوق العادة بانها ، جملة المباحثات و المداولات التي تجري بين دولتين أو وتعني التحاور والنقاش بين أطراف التراع بغية الوصول إلى إتفاق بشأن تقريب وجهات النظر الحل التراع . ومن المتفق عليه أن المفاوضات تكون على أعلى مستوى هرم السلطة بين الأطراف المتنازعة، و يتم تحديد أطراف المفاوضات من قبل الإتفاق الذي تم التوصل إليه بغية الدخول في العملية التفاوضية، مع تحديد الموضوع محل البحث و لقد إعتمدت هذه الوسيلة نظرا لنجاعتها، حيث ما فتأت هيأة الأمم المتحدة تحت أطراف التراع على الدخول في مفاوضات، و من الأدوات التي تسهل عملية التفاوض نذكر ما يلي:

أ- حسن النية

ب- الجدية و الرغبة في الوصول إلى حل.

ج - تحديد طبيعة التراع المراد حله.

د- تحليل طبيعة العلاقة بين أطراف التراع.

ه- التوازي بين أطراف التراع أو التعادل .

و تعد المفاوضات آلية جد فعالة في حل التراعات و هذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية " إنه يمكنرفع افتراء أمام القضاء الدولي مع إستمرارية التفاوض بين الأطراف المتنازعة [1].

كما أن الإلحاح على التفاوض ليس إلا ضمان إرادة المجتمع الدولي في إلتماس حل للتراع القائم، كما هو الشأن تراع الصحراء الغربية .

و في حالة عدم الوصول إلى أي نتيجة تقرب الحل للتراع في هذه الحالة يضيع المجال أمام الوسطة و المساعي الجميلة. 2الوساطة و المساعي الحميدة: إن عدم قدرة الأطراف المتنازعة إلى تكليل عملية التفاوض بحل يرضي الطرفين قد يؤدي إلى واد عملية التفاوض، هذا ما يحرك عملية جديدة تضمن إستمرار هذه المفاوضات تسمى بوساطة من الطرف الثالث

[1] - كلسهيل حسن الفتلاوي ، الأمم المتحدة، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، الجزء الأول، ط1، (دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن ، ص صل 161 - 163)

يلقي القبول من قبل طرفي النزاع حيث يقتصر دوره على الموازنة بين أطراف التراخ وضمان الحيادية في عملية التفاوض مع السهر على تنفيذ الحلول المتوصل إليها، ويلعب دور المراقب الدولي لعملية حل النزاع و نفس الحديث عن الوساطة، يرافقها مفهوم المساعي الحميدة و هي عملية تتوقف عند جلوس أطراف النزاع إلى طاولة المفاوضات وضمان الظروف السياسية و المادية لعقد اللقاء المباشر، حيث يوجه النصائح، و قد تتحول المساعي الحميدة إلى وساطة"[1].

حيث أن الوساطة تكلل بنجاح، كما هو الشأن لتوسط الولايات المتحدة الأمريكية في حل النزاع بينجمهورية مصر العربية و إسرائيل في أواخر 1989، و وساطتها بين إسرائيل وفلسطين توج. باسلو "ب1" واسلو "ب2" الذي إعترف بالسلطة الفلسطينية و حق إقامة دولتها على إقليم أريحا و غزة تعتبر الوساطة عرف دولي في حل النزاعات الدولية و تتميز الوساطة بحرية الأطراف المتنازعة في الموافقة على الإقتراحات التي يقدمها الوسيط[2].

3/ التحقيق: و هو وسيلة حديثة في حل النزاعات الدولية أدرج بموجب إتفاقية 8 ماي 1999 في القانون الوضعي، و هي آلية تتمكن من خلالها بضبط الحقائق و تتميز بالبحث و التحري استجلاء الأمور الغامضة التي تحيط بالنزاع و تشكل في هذا الأمر لجنة تختص بكذا الجانب و مهمتها البحث في دوافع و أسباب النزاع و تحديد الطرف البادئ بالنزاع مع إقتراح الحلول و يعتبر التحقيق رأيقانوني غير ملزم للأطراف يتسم بالحياد ويعتبر وثيقة قاعدية العرض النزاع على التحكيم أو القضاء، وكثيرا ما ساعد التحقيق على حل الأزمات، و هو آلية تعتمدها كثيرا الأمم المتحدة في ضبط المسائل الأمنية التي تهدد السلم و الأمن الدوليين مسألة التسلح النووي [3].

4/ التوفيق: و يعتمد على الدور التقني في حل النزاع حيث يلزم الطرف القائم بدور التوفيق بمعرفة دوافع النزاع و اقتراح الحل المناسب مع تقريب وجهات النظر الحل النزاع، و إعتمد على هذه الطريقة في عها عصبة الأمم الإبرام الإتفاقيات نظرا لنجاعتها و إستمر استعمال هذا السبيل بغية الوصول إلى حل بين الأطراف المتنازعة فيما بعد كما هو الشأن بين مصر وإسرائيل عام 1989، بشأن قضية طابا و تراجع إستخدام آلية التوفيق بعد ظهور القطبية نظرا لصعوبة تكوينها وتتميز بما يلي :

- ليست لها سلطة على أطراف النزاع .

- ثقة الأطراف في الهيئة .

- دراسة جوانب النزاع.

---

[1] - سهيل حسن لفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 163 - 167

[2] - محمد بو سلطان، المرجع السابق ، ص ص 214 - 217

[3] - الفصل السادس - المادة 33 من الميثاق

- عدم إلزامية تقريرها.

و لقد تم الإعتماد على هذه الآلية في حل التراعات ولاسيما منها الإقتصادية [1].

المطلب الثاني: الأدوات القضائية

إن التوجيه القضائي للأمم المتحدة في حل التراعات يشوبه نوع من الغموض بين تحديد المبدأ القضائي والميد القانوني في علاج الأزمة، فمثلا التدخل لحل اقتراع في مفهومه القانوني أي طابع الشرعية بإستخدام الوسائل السلمية و عكسها من الوسائل اللاشرعية في حل التراعات كالقوة و هذا ما يتنافى و التوجيه القانوني، بينما بمنا هو قتضائي تلك الطريقة التي تستند إليها المنظومة في تطبيق تلك النصوص التشريعية من معاهدات وإتفاقيات وقانون دولي و تتميز هذه الصبغة كآخر وسيلة التي تلجأ إليها المنظمة، في حل مؤسس قانونا وملزم للأطراف و هذا ما لم يمكن تطبيقه لدى آليات .

وعرف المجتمع الدولي عدة تغيرات في مجال القضاء الدولي لحل التراعات ولاسيما ذلك التباين ما بين العالم المنشأة لهذا الغرض كمحاكم التحكيم الدولي و محاكم القضاء الدولي، وكلاهما يتميز عن الآخر ، فمحاكم القضاء الدولي تعتبر هيأت جاهزة قبل نشوب أي نزاع وبعده، و هذا ما يكسبها طابع الحيادية والإستقلالية والموضوعية بينما محاكم التحكيم هي هيات وليدة التراع تنشئها الأطراف المتنازعة، وقضايا يعينون بموجب معاهدة وإتفاق بين أطراف التراع و تزول بمجرد زوال التراع[2].

وذلك بعد صدور قرار التراع، وهذا يكسبها مصداقية أكثر لدى الأطراف المتنازعة، ويدفعها للتعامل هذا النوع نظرا لنجاعته فكيف تم توظيف هذه الآليات في معالجة التراع؟ التحكيم الدولي: إن الجذور الأولى لهذه العملية تعود إلى عهد اللجان المختلطة المنبثقة عن إتفاقيات جاي"Jay" عام 1794 حيث كان يتم تعيين أعضاء محاكم التحكيم الدولي من بين مواطنين الدول المتنازعة و يعتبر من بين الوسائل القديمة في مجال التقاضي الدولي وهو ما تم إستعماله لدى الإغريق قديما والأوس والخزرج ويهود المدينة المنورة عام 633م، وتم الإحتكام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجارت إتفاقيات لاهاي عام 1899 و 1907 و ذلك من خلال إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم إلا أنها لم كن . بحجم المبتغى منها، و عرفت عدة مراحل منها:

المحكم الوحيد: يقصد به الشخص محل ثقة في تكوين هيئة قضائية تشتد إلى القضاء الدولي: المملكة إليزابيث الثانية في التراع الحدودي ما بين الأرجنتين والشيلي 1966. **باللجان**

[1] - عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 109

[2] - عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص ص 113-122.

المختلطة: وهو أساس التحكم وتكون هذه اللجان تشتغل في مجال التفاوض السياسي وهذا ما و أكد عليه الميثاق .

ج/ فصل التراع عن طريق هيئة تحكيم جماعية :

أي في حالة نزاع بين الأطراف المشكلة لهيأة التحكيم، يستدعي الأمر اللجوء إلى تعيين رئيس محكم لهؤلاء و بالتالي . يتبنى الأمر إلى حل التراع وفق محكمة التحكيم، و تتميز هذه الآلية بالتراضي بين الأطراف وهو أساس عرفي في تكوينها يتميز بالإتفاق، الإحالة على التحكيم، معاهدة التحكيم

2- **القضاء الدولي**: ظهر القضاء الدولي بظهور محكمة دائمة للعدل الدولية عام 1920 و إعترض طريقها، عدم قبول الدول بإلزامية قراراتها بالإضافة إلى تعيين القضاة فيها و تتميز محاكم القضاء الدولي : باستقلالية جهاز القضاء على الأطراف المتنازعة. التأسيس القانوني لأحكامها ولها طبيعة الإلزامية (إنعدام القضاء الإجباري لا يبرر عدم إلزاميتها) الإعتماد على الموافقة في القضاء الدولي و الإستماع إلى أطراف التراع و عرف المجتمع الدولي عدة نزاعات أمام القضاء الدولي و لاسيما في مجال تحديد المياه الإقليمية والمحال البحري بصفة عامة، و ظهرت المحاكم الجنائية، و من بين هذه المحاكم القضائية

المحاكم المتخصصة:

المحاكم الإدارية التابعة للأمم المتحدة.

المحكمة التابعة لمنظمة العمل الدولية، وهي تختص في شؤون العمالة [1].

و المحاكم الخاصة: وهي محكمة مجرمي الحرب في البوسنة و الهرسك، ورواندا القضاء الدولي على الحرب وهي محاكم ذات نطاق إقليمي تمنحه الدول الأوربية. في محكمة العدل الدولي: تعتبر محكمة العدل الدولية من الآليات التي يلجأ إليها المجتمع الدولي في حل التراعات الدولي، فهي جزءا من ميثاق الأمم المتحدة ولا سيما نظامها السياسي (المادة 92 منالميثاق)، و تتشكل هذه الهيأة في 15 قاضيا تم تعيينهم وفق قدرات و مؤهلات واسعة في المجال الثقافي و هي أيضا هيئة إستشارية بالنسبة للهيآت الأخرى كمجلس الأمن والجمعية العامة وأصدرت المحكمة مثل الموقف في مشكلة تقرير المصير لدولة نامبيا و منحت بذلك حق تقرير المصير قانونيا [2].

و كان لمحكمة العدل الدولية موقفا صريحا فيما يخص التدخل في سيادة الدول، و اعتبرت أي تدخل، مرفوض قانونا حتى ولو كان بغطاء حماية حقوق الإنسان، و اعتبرت أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ركيزة يقوم عليها القانون الدولي [3].

المطلب الثالث : التدخل بالقوة في حل التراعات الدولية .

---

[1] - عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص ص 113-120

[2] - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 325.

[3] - مسعد عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص ص 527، 528

إن كل الوسائل و الأدوات التي استعملتها المنظومة الأممية و لاسيما منها القانونية تتنافي ومبدأ التدخل بالقوة ولا سيما في حل التراعات حيث عرفت المجتمعات من قبل السلاح كأداة لحل الخلافات، وإنطلاقا من هذه العقدة التي أصبحت آلة لتدمير البشرية و لا سيما في ظل سير المجتمع الدولي نحو التنظيم، أصبحت تنبذ إستعمال القوة في حل الخلافات، إلا أن هذا الوجه البين[1].

في مواثيق المنظومة الأممية لم يرقى إلى مستوى التطبيق على أرض الواقع بل تم تطوير أدوات و أحكام اللجوء إلى إستعمالها . إن اللجوء إلى إستعمال القوة في القانون الدولي الكلاسيكي كان هو المفصلي في تحقيق المصالح، إلا أن هذا النهج لا يفلح في نظر المجتمعات لما ينجم عنه من خراب و دمار نظرا لم كان يولاده مبدأ السيادة. إلا أن بروز محتمع دولي جديد مع توقيع ميثاق الأمم المتحدة بدأ يظهر جليا مبدأ عدم إستعمال القوة و تحريم إستخدامه و بدأت طريقة التهديد باستخدام القوة كالية الإعلان الحرب بدلا من إستخدامها على أرض الواقع، و هي كأولى المحاولات للحد من إستخدامها، وفي كل الحالات إستعمال القوة مصبوغ بمدى شرعية الحرب من عدمها.

و إعتبر نظام العصبة بموجب معاهدة فارساي و لاسيما في أعقاب الحرب العالمية الأولى تحديد لهذا المفهوم في مواده من 11 - 15 بغية إضفاء طابع الشرعية في حالات اللجوء إلى القوة إن إنتهاج منطق الحكامة و تطبيق العدالة الدولية بغية الحل السلمي للتراعات دليل قاطع على تفادي المنظومة الأممية لمنطق إستخدام القوة.

إن طابع منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن العالميين يرتكز على مبدأ تحريم إستعمال القوة و التهديد، ورد في نص الفقرة 04 من المادة الثانية " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة".

ولقد خضع مفهوم إستعمال القوة في العلاقات الدونية إلى عدة تطورات و لاسيما في جانب تحريمها حيث أصدرت محكمة العدل الدولية قراراتها فيمايخص قضية الكرفيو بريطانيا وألبانيا عام 1949، وكذلك النشاطات العسكرية بين الولايات الأمريكية المتحدة ونيكاراقواي تمام 1986، و أصدر مجلس الأمن القرار 660 في 2 أوت 1990 والمتعلق بإستخدام القوة في أزمة الخليج، و فسرت الجمعية العامة نصوص الميثاق المتعلقة بالعدوان في الدورة التاسعة و العشرين عام 1974. و لذلك يبدو أن مفهوم إستخدام القوة له من الأثر في . ميثاق الأمم المتحدة و القوانين الأساسية لحياتها، إن الإستثناءات الواردة في المنظومة الأممية حول إستعمال القوة وردت في نص الفصل السابع من الميثاق وهو مفهوم ما يسمى بنظام الدفاع الجماعي، و حق

[1] - المادة الثانية، الفقرة الرابعة من الميثاق . 25

الدفاع الشرعي عن النفس [1] وإختص مجلس الأمن كأداة لتنفيذ هذا الإستثناء لا سيما المادة 39 من الفصل السابع وهو صاحب القرار في تحديد الحالات التي تهدد الأمن و السلم العالميين و هو من يكفل الوسائل و الآليات اللازمة للتصدي لهذا التهديد. ويكتفي مجلس الأمن بمنع وقوع ما يهدد السلم في إستخدام وسائل القوة، و ذلك حسب نص المادة 41 من الميثاق ويمكن أن يلجأ المجلس إلى إستعمال القوة العسكرية حسب نص المادة 42 من الميثاق ولا سيما في حالة فشل آلية المنع [2].

إن آلية إستخدام منطق نظام الدفاع الجماعي لم يرقى إلى مستوى تطلعات المنظومة الأممية لعدة أسباب من بينها:

- الخلافات السياسية الإيديولوجية بين الأطراف الكبرى في منظمة الأمم المتحدة (شرق، غرب).
- و عدم تكوين قوة عسكرية تابعة للأمم المتحدة.

إن الحرب الكورية و ما إكتسبته من غطاء الحرب الشرعية كان مجرد دفع من الولايات المتحدة الأمريكية الإستصدار قرار الشرعية أو الغطاء السياسي تحت إسم "الوحدة من أجل السل م" في الثالث . من نوفمبر 1950 تحت رقم 227 و نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على حق الدفاع عن النفس و إعتبرته حقا مكتسبا طبيعية [3].

ولا يمكن إغفال دور قوات حفظ السلم والأمن و نحن بصدد الوقوف على دور عامل القوة في حل التراعات في إطار الأمم المتحدة، فهذه القوات دورها يقتصر على إكتساب الأمن والسلم في إقليم التراع، حيث انها لا تدخل ضمن مخططات إستعمال القوة في خل التراعات إلا في حالة الدفاع عن النفس، كما حدث حيال رد العدوان الثلاثي في مصر ومراقبة هذه القوات التطبيق محتوى الإتفاق بين أطراف التراع بشكل حيادي، وأخذت هذه القوات تدخلها بشكل آلي في أغراض إنسانية بترخيص من الأمم المتحدة، إلا أنها واجهت، بعض الإنتقادات كما هو الشأن في الخليج، و هايتي لتواجدها بجنب القوات الأمريكية.

إن إستعمال القوة في حل التراع في الخليج بين الكويت و العراق كان بترخيص من مجلس الأمن عن طريق القرار رقم 660، و القرار 661 عام 1990.

إن توظيف بمجلسي الأمن للمادة 39 من الميثاق كانت هي الآلية المنتهجة في إصدار قرارات التدخل بالقوة

[1] - الفصل السابع من الميثاق

[2] - المادة 41من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] - المادة 42. و51 من الميثاق الممم المتحدة

المبحث الثالث : كيفية إدارة الأمم المتحدة للتراعات الدولية :

يعتبر مفهوم الإدارة هو السبيل التقني الذي يستخدم في تسيير الإمكانيات وفق جدول زمني معين بغية الوصول إلى نتائج متوقعة مسبقا ، و كان هذا المفهوم يستخدم في مجال الإقتصاد و التسيير الإداري و بعدها اجتاح هذا المفهوم حقل العلاقات الدولية بقوة ، حيث أصبحت هذه الوسيلة أكثر توظيف المعالجة الأزمات كوها تستمر على مقومات علمية و قانونية و هي أنسب لإحتواء المنازعات و تطويق الأزمات و بأقل كنافسة .

المطلب الأول : مفهوم التريات الدولي.

المطلب الثاني : الوسائل المادية و المعنوية في إدارة التراعات الدولية .

المطلب الثالث : أشكال إدارة الأمم المتحدة للتراعات الدولية .

المطلب الأول : مفهوم التراعات الدولية :

يعتبر بروز الخلافات و التراعات و المواجهات في ما بين الدول تحديا حقيقيا ، يواجه صناع القرارات و يعد هذا التراع طبيعيا نظرا لتضارب المصالح في المجتمع الدولي . إن استخدام مفهوم التراع ينبغي أن ينتصر في السياق المفاهيمي و إبعاده بغية تحديد القصاد الأكاديمي من الدراسة ، حيث أن هذا الأخير له عدة ترابطات بمفاهيم أخرى كالأزمة و الصراع و الحرب ، فهل هو عملة واحدة بأوجه مختلفة أو يختلف عن هذه المفاهيم الأخرى من حيث درجة التأثير والتأثر[1].

و مفهوم التراع الدولي : » DISPUTE « فهو الخلاف، أو تعارف الاتجاهات بين الدولتين أو أكثر، حول قضايا محددة، و يمكن أن يظهر هذا التراع من خلال نفي إدعاءات الطرف الأخر ، فهو أقل حدة من الصراع ويتم بضيق المساحة، و يمكن أن يتطور إلى صراع ، فأزمة فحرب وينشأ التراع على طبقات مختلفة على مستوى الأفراد، وداخل الوحدات

[1] - حسين عدنان السيد ، نظرية العلاقات الدولية، ط3، (نجد للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان ، ص 86.88

السياسية، وعلى مستوى العلاقات البينية، و يتخذ عدة أشكال من التراع الدبلوماسي إلى نزاع المسلح الذي يستبدل الآليات الدبلوماسية بالمواجهة الحربية، وهناك نزاعات تمتاز بالبساطة وأخرى تنحصر في فئات معينة و أخرى تقوم على أساس أطرافها ، وكل هذه التصنيفات بدورها تساهم في فهم الحلقة التي يدور فيها التراع وهذا ما يمكن من حصر الأسباب واعداد الحلول [1].

مفهوم الصراع الدولي : » nflit يعني تناقض الإدارات الوطنية و القوية و دو ناتج من الإختلافات والتناقضات بين أهداف الدول وادى كا نيا تها، حيث لا يتخذ شكل المواجهة المسلحة، و تتعدد أشكاله ومظاهره كأن يكون سياسى اقتصادي، إجتماعي أو دعائي، تكنولوجي، و لذلك تتعدد وسائله ما بين التهديد، و التحالف و التدريب الشغل، وله أيضا دوافع سياسية اقتصادية حتي تربية استراتيجية قمر المحلية التي تعيق

و مفهوم الحرب : هو آخر مرحلة ناتجة عن صراع مسلح يقع بين دولتين أو أكثر بغية فرض توجهها منطقى القوة، و تنشب الحرب بغية تحقيق مصالح وطنية، و يعترف بها في مفهوم القانون الدولي، فهي التصادم الفعلي بوسيلة العنف المسلح حسب التناقضات الجذرية ، فهي نقطة النهاية للصراع.

لا مفهوم الأزمة الدولية : crise / crisis «، و تعني توتر دولي طارئ قد لا يبلغ مرحلة التراع المسلح بل يمكن اعتبارها بوادر بوقوع الحرب ، فهي تختلف عن مفهوم الحرب ، والصراع ، و التراع ، بالرغم من أن كل هذه المفاهيم لها دلالات تقديرية حيث التشابه نظرا للنتائج الناجمة عنها و المتمثلة في وقوع اختلافات و العلاقات الطبيعية بين الدول . وقد تحدث تغيرات طارئة في الخارطة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية ، تدفع بوقوع نزاع مسلح.

إن إختلاط توظيف استعمال هذه المصطلحات ما بين التراع ، الصراع الحرب و الأزمة يشكل في ذهن صانع القرار الوقوع في المواجهة مهما كان شكلها ، و لذلك يستدعي إيجاد ألية الإدارة هذه الأزمة حتى يمنع وقوعها، و أي تطور في مراحل هذه الأزمة قد يؤدي إلى فشل إدارتها[2].

إن إدارة هذه التراعات على مستوى الدولي مضمون ماهية مؤسسات المنظومة الأممية من الجمعية العامة ، إلى مجلس الأمن إلى الإستعانة بالمنظمات المتخصصة و الإقليمية التابعة للأمم المتحدة ، حيث تلعب دورا هاما في ذلك نظرا لتخصصها المضمون بأحكام الميثاق، أي الجانب النظري الذي يعد السبيل الأمثل في إدارة التراعات على توقع ورصا بوادر التراع إلى تقدير الموقف يستدعي متابعة و تنسيق المواقف و تحديد الوسائل واستقطاب القوى بغية

[1] - إسماعيل صبري مقلدة المرجع السابق، لتصل من 212، 213

[2] - حسين عدنان السيد ، المرجع السابق، ص ص 139- 142

السيطرة على أسباب هذا التراع و بغية إنهاء الأزمة ، إما كانت داخلية أو ذات بعد دولي ، قيتم اللجوء إلى الوسائل الإكراهية أو التصالحية التوفيقية و هذا ما يتم تفصيله في حل التراعات .

إن الأسباب الإيديولوجية أدت إلى نشوب الحرب الباردة ما بين قطبين يختلفان من حيث المعتقدات و السياسات فأنت إلى تقلب المواقف بين الطرفين ، إلا أن إدارة هذا التراع لم يرقى إلى مصاف التسوية في نطاق الأمم المتحدة و ذلك بسبب استخدام حق الفيتو و هذا ما أنقض حلولها و تم الإستعانة بمنظمات إقليمية أخرى كحركة عدم الانحياز و دورها في أعماء أزمة الكونغو عام 1960 ، و أزمة الصواريخ الكوبية 1962، و تشيكوسلوفاكيا عام 1968 ، و تعددت الأزمات في الكثير من المناطق و استمرت التراعات و تعقدت و لا سيما منها ما يتعلق بالأمن الوطني و الإقليمي ، فظهرت التراعات العرقية، والطائفية و الجيوسياسية، في القارات الخمس، و ما زاد الأمر تعقيدا ظهور ظاهرة الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2011، و تميزت هذه المرحلة باستخدام ادارة القوة في حل التراعات و طغيانطابع المفاوضات القصرية و التهديد باستخدام القوة في إنتهاء التراع ، و لم يشفع ذلك بل يستدعي الأمر الإستعانة بالخبرات السابقة في إنمائها .

المطلب الثاني : الوسائل المادية و المعنوية في ادارة التراعات الدولية :

إن إدارة أي نزاع دولي أو وضع تعقيد في العلاقات الدولية يستدعي تسخيرة مادية و معنوية لأحسن إدارة من أجل انهاء التراع القائم حيث يستوجب ذلك جسد إمكانيات بشرية و مادية وعسكرية، و سياسية من أجل التحكم في الوضع، و لهذا السبب تتوفر المنظومة الأمية على جملة من الوسائل و الآليات التي تمكنها في حدود القدرة على التحكم في الأوضاع الاستثنائية في العلاقات الدولية ، و من الحقائق التي تقرها المنظومة الدولية أن القوة أداة في الدبلوماسية، وذلك نظرا لضرورة توظيف القوة الجانب الدبلوماسية في إدارة التراعات الدولية، و هي عامل يكف مستخدمين القوة في التراع على التردد .

لقد خول ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن التدخل عسكريا في إطار نظام الأمن الجماعي، وذلك في حال تطور التراعات إلى الدرجة تحديد السلم و الأمن الدوليين ، خاصة بعد استنفاد دور الوسائل السلمية ، في حل التراع أو التوظيف الوسائل التي تخولها المادة 42 من الميثاق ، و حق الدفاع الشرعي حسب المادة 51 منه .

و هنا يبرز دور الوسائل المستخدمة من قبل المنظومة الأممية في إنهاء التراع وفق إدارة حكومية ، حيث تستخدم طريقة المزج بين سياسة التركيب و المساومة و المفاوضة عن طريق تقديم العروض والتنازلات و ذلك من اجل حمل الخصم على التراجع و توقف عناصر التصعيد .

و هذا ما يحسب في خانة الوسائل المطلوبة أما من جانب آخر قد تلجأ الهيأة إلى تهديد باستخدام الفعلي للقوة العسكرية، أو التهديد بالردع، و تعتبر مفهوم الردع من بين الوسائل المعهودة في إدارة التراعات الدولية و انتمائها عبر مدى زمني معين يخضع للتهديد و التحديد. و هو يقتصر على التهديد باستعمال السلاح دون اللجوء إليه و إستحدت هذه الوسيلة كثرا في خلال الحرب الباردة بين الاتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة الأمريكية من إطار توازن الرعب أو يمكن اللجوء إليها كثيرا من الأزمات و التراعات حاليا[1].

إلى جانب الإدارة مبني على الربح و الخسارة و استخدام البدائل و المفاوضات فيما بينها مبني على هذا الربح والخسارة، و أصبحت أكثر وأسهل الوسائل التي تلجأ إليها القوة ولا سيما بعض القوى الكبرى ذات المصالح الضيقة.

هذا فيما يخص حصر الوسائل المادية نظرا لحصرها في ميثاق الأمم المتحدة[2].

أما فيما يخص الوسائل المعنوية أن إدارة أي نزاع أو أي أزمة يستدعي توفر المعلومة من مصدرها ولا سيما في ظل تسارع و ارتفاع و تزايد المضاربة الإعلامية التي قد تغير مجرى أي نزاع و تسهم بجدية استمراره و تزايد و تيرته، و ترفع من حجم التهديد و هذا ما يعكر حسن تسيير التراع و التحكم في أسبابه .

ولذلك فان المعلومة و درجة التواصل داخل دائرة التراع تستدعي توفر أجهزة تواصل استخبارات قادرة على الوصول إلى الحقائق التي تثير التراع. و ذلك بغية استخدامها في ضبط ألية سير التراع نحو الإنفراج بدل من التعقيد و العكس من ذلك يثبت فشل إدارة هذا التراع و لذلك فان منظومة الأمم المتحدة مبنية على التوصل و الاعتماد و التبادل في جل مناطق العالم و هذا ما قد يسهل على تمييز هذا التراع و العمل على ضبط كيفية إدارتها بالإضافة إلى حصر الوسائل ما بين المادية و المعنوية ، إلا أن تنفيذ فعلا لإدارة يستدعي وجود الفكر المدبر ، و لذلك تستعين هيئة الأمم المتحدة بمستشارين يضمون رفقتهم فرق عمل مكلفة بإدارة الأزمة من حيث جميع المعلومات وتحليلها واقتراح الحلول المناسبة و ذلك كونها مجموعة من الخبراء

إن إدارة أي نزاع قد تختلف من دائرة إلى أخرى و ذلك بسبب إختلاف ذهنية صانع القرار، إلاأن أغلب المديرين في الشأن الدولي يؤكدون أن حل التراع يمر بثلاث أساليب هي :

- **أسلوب القهري :** حيث تم استخدام القوة ، المسلحة أو التهديد استخدامها وذلك من أجل إجبار الخصم على التراجع عن موقفه ، وعدم التنازل لطلب الخصوم ويحتمل هذا الأسلوب درجة من الربح والخسارة المجهولة والعواقب الغير مضمونة ، ولذلك يستدعي توفر القدرة . - **أسلوب**

[1] - ميثاق الأمم المتحدة المادة 1-2

[2] - د عمر كامل حسن، الجغرافية السياسية الجديدة للعالم العربي في ضوء العولمة الثقافية، (دار مؤسسة السلان دمشق، سوري)، ص ص 45 -60

المساومة : يعتمد هذا الأسلوب منهج التفاوض و يحتكم إلى منطق التنازل عن بعض المواقف المبدئية ، و يرقى إلى التوفيق بين المصالح و المبادئ حيث يعتمد التشدد ليتدرج في بعد نحو التنازل بغية التحكم في نتائج إدارة التراع

- **أسلوب التنازل :** و هي قبول شروط و مطالب الخصم بغية إنهاء الأزمة ولا يمكن اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا في حالة الضعف.

وهناك من يدعو إلى ضرورة تدوير الأزمة من حالة التراع إلى حالة التنافس و هذا النمط هو إحدى الأساليب النادرة في إدارة الأزمات الدولية . إن كل أزمة أو نزاع تمر بمرحلة ما قبل التراع، هي مرحلة التراع و مرحلة ما بعد التراع ، و ليس الغرض من ذلك هو إفتعال أزمة بصدد ما هو تحقيق مصالح بأقل الخسائر وفق جدول زمني قصير و الإستفادة من ذلك مستقبلا[1].

و لعل عامل الإتصال والمعلومة أصبح ذو صباغة في نسق جديد يعرف بطابع العولمة الثقافية الجديدة ، حيث أخدم هذا المفهوم قسط أكبر في كغير مسار التراعات و صبغها بصبغة جديدة و أصبح إدراك الحقائق و ضبط المعلومة أسهل منذ قبل .

المطلب الثالث : أشكال إدارة الأمم المتحدة للتراعات الدولية :

إن الحديث عن إدارة الأزمات الدولية في إطار الأمم المتحدة لا يخلو و لا يمكن أن يتجاوز المرحلة التي عاشتها هذه الهيأة و هي في طور التأسيس و لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية و بالتحديد خلال مرحلة الإستقطاب الدولي و الحرب الباردة ، وتنحصر هذه المدة الزمنية إلى غاية وصول غورباتشوف إلى سدة الحكم في الإتحاد السوفياتي وأيضا من خلال التعرف على هذه المرحلة يوضع من جانب أخر الإتحاد العام لتطور نشاط الأمم المتحدة في ظل تطور النظام الدولي و موازين القوى فيه ، و ذلك مقارنة بطبيعة مقاصد قيام الأمم المتحدة لا من حيث الآليات ولا من حيث نوعية النشاط ، و من جانب أخر ضبط الأوضاع الحرجة التي أعقبت مسار الهيأة و توضيح صورة الأمم المتحدة على مستويات مختلفة [2].

آلية الإدارة وفقا لنظام الأمم المتحدة (الميثاق) :

[1] - عبد الكافي إسماعيل عبد الفتاح ، إدارة الصراعات والأزمات الدولية نظرة مقارنة لادارة الصراع العربي الاسرائيلي في مراحله المختلفة ، ص 32

HTTPwww . nardjes - librery blog spots . com / 2011 / 12 / blog post

[2] - حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945 عالم المعرفة، (د.ط الكويت 1995 ، ص ص 17، 18. 365

تأسست منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها جملة من القواعد و المبادئ العامة التي تستدعي من جميع الدول الإلتزام بإحترامها ، و التعهد بالسير وفق نمطيتها كعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدام لحل المشاكل البينية ، و المنازعات الدولية ، و اللجوء بدلا من ذلك إلى الوسائل السلمية ، عدم التدخل في الشأن الداخلي للدول يعتبر هذا المبدأ كخط دفاع أول ، و الإلتزام بهذه المبادئ يعني إتباع نظام الحماية من الأزمات الدولية الحادة أو تفادي الوقوع في المواجهة . هياكل الأمم المتحدة ودورها في انحاء الترايعات واقتراح جملة البدائل الأقل تكلفة والأحسن من حيث النتائج، كالتفاوض و التقاضي، والإنصياع للقانون الدولي، ومن بين هذه الهياكل، الجمعية العامة، بمجلس الأمن، محكمة العدل الدولية .أو آلية التدخل بالقوة في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين و المخول من طرف الأمم المتحدة هو مجلس الأمن و ذلك لقمع العدوان و حث كل الدول على الإنخراط في تسهيل مهمته، وحشد القوة المادية و المعنوية في إدارته لإنهاء أي نزاع كان و ذلك وفقا لنص المادة 43 من الميثاق [1].

وهكذا يكون ميثاق الأمم المتحدة قد وضع نظاما متكاملا للأمن الجماعي إلا أن الإرتقاء بهذا النظام على أرض الواقع لم يحصل على إجماع الدول الدائمة العضوية ، وهذا ما فند الغاية من هذا النظام و ظهر ما يسمى بالقطبية الثنائية بين الشرق و الغرب ، وأدى ذلك على نشوب حرب باردة كان لها دور بالغ في تقييد خام الأمم المتحدة في إدارة التراعات الدولية و من بين أسباب هذا التعثر : : عدم استكمال بناء أدوات النظام و آلياته (المادة 43 لم تفعل، تجميد هيأة أركان الحرب 47).

الإسراف في استخدام حق الفيتو. لقد أدت الحرب الباردة إلى اختلاف إيديولوجي تعمق أكثر و ظهر هذا العمق من خلال استخدام حق الفيتو في المسائل ذات النطاق الدولي، فأخذ الإتحاد السوفياتي بعد عزله دوليا و انتهاج الولايات المتحدة الأمريكية سياسة الإحتواء ، حق الفيتو لتحقيق مصالحها.

حيث إستخدم الأكثر من 114 مرة منذ 1946 إلى غاية 1985 ، بمعدل 57% للاتحاد السوفياتي، و 5.1 % للصين ،5.7% لفرنسا ، و 11 % للمملكة المتحدة ، و 23%للو.م.أ ، إن هذا التباين في استخدام حق الفيتو يدل على مدى الإختلاف الذي عرقل من أذاة نظام الأمم المتحدة لوظائفه [2].

نظام مناطق لنفوذ بدل من نظام الأمن الجماعي فشل تفعيل المادة 43 و المادة 47 من الميثاق جعل طرفين القطبية يحشد التحالف هنا و هناك و خلق مناطق نفوذ بدل حق الحفاظ على نظام الأمن الجماعي و خاصة بعد حلف الشمال الأطلنطي 1949 وحلف وارسوا 1955 .

[1] - المادة 3 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] - المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة

البحث عن النظام بديل لنظام الأمم المتحدة : تحلت هذه البادرة مع نشوب الأزمة بين الكوريتين عام 1950 و إصدار مجلس الأمن لعدة قرارات كانت بمثابة اختبار حقيقي لنظام الأمن الجماعي في ظل التجاذب القطبي و مناطق النفوذ ، و كادت هذه المرحلة أن تعقد الوضع الدولي ، مما استدعى الأمر ضرورة الالتفاف حول مجلس الأمن و توضيح صلاحيات الجمعية العامة ، وبرز ذلك من خلال القرار رقم 5 / 377 عام 1950 قرار الإتحاد من أجل السلام وعرف النظام البديل هزات تمثلت في اعتداء الإتحاد السوفياتي وحلف وارسو على دولة في الأمم المتحدة، و الإعتداء الثلاثي على مصر من قبل فرنسا وبريطانيا و إسرائيل بعد تأميم مصر لقناة السويس واستخدمت اليات هذا النظام، چيث عقدت اجتماعات طارئة بشأن هذه الإعتداءات فلم تتوصل إلى إقناع الإتحاد السوفياتي و حلف وارسو حتى بقبول الجنة تقصي الحقائق في حين استطاعت في الأزمة الثانية إلى تشكل قوات طوارئ لمراقبة وقف إطلاق النار و انسحاب الدول المعتدية ، و حث إسرائيل ومصر على مراقبة الملاحة في خليج العقبة و لذلك بدا دور الأمم المتحدة في إدارة التراعات خلال مرحلة الحرب الباردة ، متباين وذلك نظرا لشكل الأزمة و الأطراف المتسببة فيها[1].

فهناك أزمات اندلعت في مناطق نفوذ إحدى القوتين العظميين ، و هذا التراع أصبح في غير مقدور الأمم المتحدة .

2/ وهناك أزمات كانت الفوتين إحدى أطرافها كأزمة الفيتنام و تدخل الو.م.أ بكل قواتها ، وتدخل الإتحاد لا سيما أزمة الفيتنام التي لم تناقش داخل أسوار الجمعية العامة و مجلس الأمن .

3/ وهناك البتراع الذي لم تدور مراحله داخل مناطق النفوذ و لم تكن إحدى القوتين طرفا فيه، وهو النوع الوحيد الذي سمح به لنظام الأمم المتحدة للتدخل لإدارته ، استخدمت فيه كل الوسائل القانونية والسياسية والعسكرية مما سمح بإدارته سياسيا بمهارة وحسمت نتائجه عسكريا . وهذا التقسيم يعكس حجم تفاعل نظام الأمم المتحدة في إدارة التراعات الدولية[2].

ومن الأشكال التي تدخلت الأمم المتحدة في إدارتها من أجل قمع العدوان و معاقبته كل من يخل بالشرعية الدولية نذكر.

- الأزمة الكورية : " نموذج قمع العدوان ":

لقد اجتاحت القوات اليابانية كوريا أثناء الحرب العالمية الثانية و تدخلت القوات السوفياتية والأمريكية و تكلفت بترع السلاح ، إلا أن نشوب الحرب الباردة أدى إلى فشل الأمم المتحدة في توحيد الكوريتين وذلك من خلال تبليغ لجنة الأمم المتحدة الأمين العام و بمجلس الأمن بإقتراح كوريا الشمالية للخط الفاصل بين الكوريتين و اتخذ بحلس الأمن ثلاثة قرارات

[1] - حسن نافعة، المرجع السابق ، ص 127.

[2] - وحسن نافعة، المرجع السابق، ص 131.

كان الأول في 25 جوان 1950 رقم 82 و الذي أدان فيه الغزو واعتبره اختراق للسلام و مطالب بسحب القوات الشمالية ، كما دعى الدول المساعدة إلى تنفيذ القرار .

و الثاني كان في 27 جوان 1950 رقم 83 ، و أقر فيه عدم التزام كوريا الشمالية بتنفيذ القرار رقم 82 و طالب الدول بتقديم المساعدة العسكرية لكوريا الجنوبية لصيد العدوان وإستعادة السلم والأمن ، و لهذا تدخلت الو.م.أ لمساعدة كوريا الجنوبية ، و أجبرت بمجلس الأمن في 30 جوان آنها أعطت أوامر لكل قواتها لغرض فرض حصار على الساحل الكوري واجتمع مجلس الأمن في 07 جويلية 1950 و أقر من جديد وفق القرارات السابقة ضرورة توحيد الجهود تحت قيادة الو.م.أو تعين قائدا لذلك وفق القرار رقم 84 . و أسهمت الو.م.أ بنسبة 90% من هذه القوات تحت قيادة الجنرال "مكارثر "، و صخرات كوريا الجنوبية قواتها تحت لواء الأمم المتحدة و أصبح يشبه تدخل أمريكي ذو شرعية دولية ، و المتوقع آنذاك كان عكس ما حدث لو حضر المندوب السوفياتي في إجتماع مجلس الأمن و الذي قاطع حضور دوراته ، و بالتالي أستيقظ الإتحاد السوفياتي على الخطأ الإستراتيجي الذي ارتكبه ، و اعتبر قرارات مجلس الأمن غير صحيحة و بنفس النبرة عبرت الصين الشعبية آنذاك عن هذه القرارات و حققت القوات الأمريكية نتائج إيجابية على أرض الواقع إلى غاية التعبير عن الإطاحة بنظام كوريا الشمالية و توحيد الكوريتين، إلا أن توازن القوى في المنطقة دفع بالصين الشعبية إلى تقديم يد المساعدة لكوريا الشمالية عن طريق العصابات وهو ما كان قد يجر المنطقة إلى حرب عالمية ثالثة محفوفة بالمخاطر، ولاسيما بعد إعلان الإتحاد السوفياتي عن امتلاكه للسلاح النووي وتم قبول الكوريتين في الأمم المتحدة بعد سقوط الإتحاد السوفياتي و زوال أثر الحرب الباردة. إدارة التراعات عن طريق فرض العقوبات :

أطلق مجلس الأمن إستراتيجيا عقوبات إقتصادية على كل من جنوب إفريقيا ، و روديسيا الجنوبية زيمبابوي

."بسبب الممارسات العنصرية التي قد تنشب عنها حرب أهلية تهدد الأمن و السلم الدوليين بعد النداءات التي تعالت من الجمعية العامة منذ عام 1960 وتكررها بسبب تعقيد الوضع تحرك مجلس الأمن في صورة فعلية و أصدر القرار رقم 418 في 1977 يفرض بموجبه حظرا على تصدير السلاح إلى جنوب إفريقيا، و ذلك نظرا لتهديد السلم والأمن الدوليين، و شجبت الجمعية العامة تصرف كل من إسرائيل وشيلي و شركات ألمانية بتوريد السلاح إلى هذه المنطقة ، وممارسة ضغوطات أخرى على النخبة ، والرياضيين و ذلك بسبب عدم توقيف العقوبات العسكرية والإقتصادية ونفس الشيء الذي حدث فير وديسيا حيث كان هذا الإقليم تحت الإدارة البريطانية ، واعتبرت الجمعية العامة أن الوضع يستدعي تصفية استعمار وطلبت بإعلان دستور موحد لكافة السكان، ونظرا للتمييز بين السود و البيض ازداد الوضع تعقيدا في نظر المجتمع الدولي فاكتفي كل من مجلس الأمن و الجمعية العامة بإصدار القرارات وشجب الإعلان عن الاستقلال من طرف واحد حيث اتخذت عدة قرارات من طرف مجلس

الأمن في05/29/ 1968 يحث على توسيع نطاق العقوبات الاقتصادية و السياسية ، و اعتبار النظام غير شرعي و تزايد عدد القرارات دون جدوى إلى غاية عام 1979 حيث أقدمت حكومة بريطانيا على عقد مؤتمر دستوري في لندن حضرته كل من الجبهة الوطنية لتحرير زيمبابوي و ممثلين لحكومة رودسيا العنصرية ، وانتهى في 1979/12/14 باتفاق على دستور ديمقراطي يدعو للإستقلال و تمت ترتيبات المرحلة الإنتقالية و تم رفع العقوبات من قبل مجلس الأمن على هذا الإقليم[1].

إن العقوبات لم تكن بالحجم المنتظر منها بل انطلاق الكفاح المسلح كان هو الفاصل في أنحاء التراع .

ولقا. تعبت هيئة الأمم المتحاة نفسها وصيا على السلم والأمن الدوليين فقامت بعدة عمليات بغية الحفاظ على ذلك، و أنشأت عدة آليات منها هيأة مراقبة الهدنة (UNTS0) وأنشأت بموجب القرار رقم 544 في عام 1948 أثناء الحرب العربية الإسرائيلية الأولى ، ووقعت بموجب هذه الآلية اتفاقية هدنة عام 1949 [2].

مجموعة المراقبة العسكرية في الهند وباكستان UNMO IP القرار رقم 47 عام 1948 الذي يحدد سبل و إجراءات استعادة الأمن في إقليم كاشمير و جامو واستحداث لجنة المراقبة العسكرية في الإقليم . قوات الطوارئ الدولية UNEFI قرار الجمعية العامة رقم 1001/100 عام 1956 قرارات تنفيذ وفق إطلاق النار في منطقة السويس وضمان حرية الملاحة الدولية في خليج العقبة , مجموعة الأمم المتحدة للمراقبة في لبنان UNOGIL قرار رقم 1958/128 مراقبة الوضع في لبنان و تقصي حقيقة تدفق الأسلحة من سوريا. عملية الأمم المتحدة في الكونغو ONUC فرار رقم 143/ 1960 يساهم في مساعدة الحكومة على بعث قوات البوليس بعد رحيل القوات البلجيكية من الإقليم . قوات أمن الأمم المتحدة N SF في إقليم بريان الغربية وإنشاء سلطة تنفيذية UNFEA لإدارة الإقليم قبل نقله إلى سلطة أندنوسيا و ذلك في عامي 63/62 بعثة الأمم المتحدة في اليمن UNYOM قرار رقم 1963/179 تنفيذ اتفاقية وقف إطلاق النار بين مصر و السعودية في اليمن . قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص UNFICYP قرار رقم 1964/186 انهاء التراع في جزيرة قبرص بين الأتراك و اليونانيين . بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين الهند و باكستان القرار رقم 6521111 مراقبة وقف إطلاق النار بين الهند و باكستان بإستثناء إقليم كاشير . : قوات الطوارئ الدولية UNFEA قرار رقم 1973/340 وقف إطلاق النار بين إسرائيل و مصر و تشكيل منطقة عازلة إلى غاية توقيع اتفاقية السلام بين إسرائيل و مصر في 1979. : قوات الأمم المتحدة لمراقبة الفصل بين القوات في الجولانUNDOF قرار رقم 1974/350 الفصل بين القوات السورية و الإسرائيلية في

[1] - حسن نافعة، المرجع السابق، ط ص 133 - 136

[2] - احسن نافعة، المرجع السابق، ص ص 140 - 14

إقليم الجولان . قوات الأمم المتحدة في لبنان UNIFIL قراري مجلس الأمن 1978/426/425 مراقبة أنسحاب القوات الإسرائلية من الجنوب اللبناني، وقف إطلاق النار واستعادة لبنان سيادته على الجنوب [1].

إن كل هذه العمليات تمت في رقعة العالم الثالث، ولم تكن فيها القوى القطبية طرفا في التراع .

[1] - حسن نافعة، المرجع السابق، ص 142 - 147

خاتمة

لقد أجمعت كل الدراسات التي تناولت التنظيم الدولي على أن نموذج المنظومة الامية شبيه في بناء حكومة وطنية ذات صبغة عالمية ، إلا أن جهاز هذه الحكومة بات يواجه عدة تحديات وعلى كل الجهات، لذلك يستدعي إعادة بعث الحيوية في نشاطه من جديد و بفعالية أكثر واستجابة لا متناهية لمتطلبات المجتمع الدولي .

إن هذا التسلسل والتفرع في البناء المؤسساتي للمنظومة الأممية من هيئات تشريعية إلى أجهزة تنفيذية و أخرى قضائية ، لم يشفع لهيئات الأمم المتحدة أن تعمل وفق منهج الإلزام والإحترام و أن تجعل تدخلها في المسائل ذات الإهتمام الدولي أكثر جدية و حزم ، نظرا لحاجة المجتمع الدولي اللامتناهية في تطوير العلاقات المتبادلة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول والسبب في ذلك هو الإرتقاء سياسة الاعتماد المتبادل إلى مستوى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، وجعله دستورا عالميا .

إن مرور الأمم المتحدة بعدة مراحل منذ الإنشاء على أعقاب حماية عصبة الأمم إلى مرحلة الحرب الباردة إلى ما بعد نظام القطبية الأحادية . زاد من العبء عليها ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين وما قد يطالها من جراء مساءل أخرى إقتصادية و إجتماعية و عقائدية وحتى تنموية قد تدفع لهما إلى التهديد، وهو ما ينجر عنه طعنا في مصداقية الأمم المتحدة. أما إصلاح هياكل و نظام الأمم المتحدة ليس بالفكرة الجديدة بل تكررت هذه المطالب مع كل أمين عام جاء على رأس الهيأة وكان أبرزها ما طرحه المصري بطرس بطرس غالي. و بالتالي فالأمم المتحدة إلزامية وظائفها رهينة هذا الإصلاح، و هذا الإصلاح مبني على التزام الدول إتجاه الهيأة ماليا و أدبيا لأن أزمة الأمم المتحدة في حد ذاهاشي مالية نظرا لعدم قدرتها على القيام بوظائفها بسبب عدم تقارير الدول لواجباهم المائية وفق ما ينص عليه الميثاق، وهو ما ساهم في الحد من نشاطاها على أكثر من صعيد وجعلها عاجزة عن مباشرة الأوضاع الجديدة ، وزاد من تراجع الآمال المعلقة عليها وبالتالي، الأمم المتحدة أمام تحدي مواجهة هذه التغيرات بإمكانيات محدودة من جانب ، ومن جانب آخر كيفية تدخل الأمم المتحدة في إدارة ذاتيا و الأزمات هو الأخر عرف نوع من التذبذب كان بمثابة العثرة التي تعاب فيها : على محدودية وظائف الأمم المتحدة وضعف قراراتها، وذلك جزاء العجز المسجل في الكثير من الحالات الإلغاء الخلافات والتصدي للظاهر، واكتفت بإصدار القرارات واللوائح دون إيجاد آلية الإلزام بتنفيذها إن تواجد الأمم المتحدة على أكثر من صعيد في مواجهة أوضاع مختلفة و غير مشاكمة زاد من متاعب هذه الهيأة ، و جعلها غير قادرة على التحكم في الأوضاع بالإضافة إلى تلك التعقيدات الدولية التي تحدت هنا وهناك بغية تطويق دور الأمم المتحدة بسبب مصالح قومية لدولة ما أو منظمة ما .

إن ما شهده العالم في القرون الماضية يختلف تماما على ما نعيشه اليوم و النمو الديمغرافي المستمر على هذا التحسن الذي يشهده التنظيم الدولي في التعامل مع القضايا التي تحدد وجود الإنسان وتعمل منظمة الأمم المتحدة على الحد أو التقليل من نتائج الأوضاع الناجمة

عن العنف والقهر والاستعمار وهي إلى حد اليوم تتبنى قضايا تصفية الاستعمار. ومساندة القضايا العادلة وهذا ما يحسب لصالح هذه الهيأة وهو سبب كافي لتجديد الاب هاري سترو هاد الهناجمة عن طريق:

- إيجاد آليات جديدة لتطبيق نظام الأمن الجماعي.

تطوير العلاقة التكاملية بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية .

- در عالية التحديات الاجتماعية و التنموية .

- نيز ياد من أسرية و لم يكتر مية .

د لمراقبة نشار الأنظمة التعسفية .

مرافقة عملية الإصلاح بالالتزام المالي .

توحيد كافة الجهود الدولية من أجل تحقيق الإصلاح .

وضع آليات جديدة للإلزام الدولي بقرارات و مشاريع الأمم المتحدة .

إعادة صياغة دستور الأمم المتحدة و تعزيز أجهزتها .

الحد من مفهوم الفيتو و حق النقض.

كل هذه الاقتراحات من شأنها أن تساهم في إحداث قفزة نوعية في أداء الأمم المتحدة المعالجة الأوضاع العالقة و السائدة و لاسيما في الحرب العالمية ضد الإرهاب الدولي الذي أصبح لا يتعرف بالحدود الوطنية للدول ويضرب كل مصالح البشرية .

فما هي النسخة الجديدة التي يمكن أن تظهر فيها الأمم المتحدة ولاسيما أن قضية إستمرار التحديات المستقبلية لا زالت قائمة ، وهل يمكن أن تغير الدول الكبرى و المؤثرة في صناعة القرار الدولي نظرتها باحترام تجاه هيأة الأمم المتحدة والسماح لها بتطوير قدراتها في إتحاد القرارات المناسبة لمعالجة الأزمات الدولية دون استخدامها كآلية لتحقيق المصالح الضيقة للدول .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

باللغة العربية

1- الخياط صلاح ، (معجم المصطلحات الدبلوماسيمو الإتيكيت الدبلوماسي، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2010.)
2- السعيد الدقاق محمد ، (التنظيم الدولي، الدار الجامعي للطباعة والنشر بيروت، د. ط، 1981
3- اجذوب محمد ، (التنظيم الدولي، النظرية و المنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، طع، بيروت،2006.)
4- بلانتي ألان ، (ترجمة نور الدين خندودي، في السياسة ما بين الدول ومبادئ في الدبلوماسية، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، طع، 2006).
5- ابوسلطان محمد ، (مبادئ القانون الدولي العام دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزء . الثاني، وهران، الجزائر، 2002)
6- حسن كامل عمر ، (الجغرافيا السياسية الجديدة للعالم العربي في ضوء العولمة الثقافية دار مؤسسة أرسلان، دمشق، سوريا، 2008.)
7- حسين الفتلاوي سهيل ، (الأمم المتحدة، أهداف الأمم المتحدة و مبانيها، دار الحامد للنشر و التوزيع، د.ط، عمان، الأردن، 2010.)
8- رامز محمد عمار، الوجيز في المنظمات الدولية، مطبعة البرستول، طه، ، ، د.ب. ن ،2003
9- زيدان سمنان سعد عبد الرحمان ، (تدخل الأمم المتحدة في التراعات المسلحة، غبر ذات الطابع الدولي، دار الكتاب القانونية ودار شتات للنشر و البرمجيات، الة الكبرى، مصر، د. ط ، 2008.)
10- سعادي محمد ، (قانون المنظمات الدولية، "منظمة الأمم المتحدة نموذجا"دار الخلدونية ، طر الجزائر، 2008.)
11- صالح العادلي محمود ، (الشريعة الدولية في أصل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.)
12- صبريمقلد إسماعيل، (العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، منشورات ذات السلاسل، الكويت، طه، 1984.)

عبد الفتاح عبد الكافي إسماعيل ، (إدارة الصراعات والأزمات الدولية، نظرة مقارنة الإدارة الصراع العربي الإسرائيلي، في مراحل مختلفة

.//،http www . elkotob .com

13- عبد الناصر مانع جمال، (التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2006.)
14- عميمر نعيمة ، (ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، الجزائرية للكتاب، طرة الجزائر، 2007
15- نافعة حسن، (الأمم المتحدة في نصف قرن، "دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، د.ط، الكويت، 1995.)
16- نصر مهنا محمد وناجي معروف خلدون ، (تسوية المنازعات الدولية مع دراسة البعض مشكلات الشرق الأوسط، دار غريب للطباعة ، القاهرة.)
17- أوصديق فوزي: مبدأ التدخل و السيادة لماذا؟ و كيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر القاهرة ، الكويث و199. 19
18- فوزي صلوخ، أمركة النظام العالمي" الأخطار و التداعيات"، دار السهل اللبناني، بيروت لبنان،
19- احمد محمد الدغش ، الحوثيون " الظاهرة الحوثية "، صنعاء ، دار الكتب اليمنية للطباعة و النشر و التوزيع)، ط2 ، 2009.

21- ناصر محمد الطويل ، "مستقبل اليمن بعد سيطرة الحوثيين على السلطة في صنعاء"

، اوراق سياسية (بيروت، مركز صناعة الفكر للدراسات و الأبحاث ، ب.ت. ن)

المجلات

1- مجلة السياسة الدولية بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة بين متناقضات و المرحلة الإنتقالية و المسؤولية المشتركة، العدد 17، 1994
2- محمد كنوش الثرعة ، اشكالية التحولات السياسية في اليمن ، فرص و تحديات 1990-2012 ، دار المنارة مجلد 19 العدد 041
3- فارس بريزات ، "جذور الاجتماعية لنضوب الشرعية السياسية في اليمن" ، سلسلة دراسات و اوراق بحثية ، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات 2011.
4- عادل عبد القوي حاتم الشرعي ، الدور الدولي تجاه اليمن ، مجلة دراسات 2012 5
5- . صحيفة الثورة اليمنية نسخة

http : / / www . that writtews . Met /] - 2016PDF

content/uploads/pdf/2014/07/24/03.pdf

المقالات

1- كريستوفر بوتشيك ،" اليمن على شفا الهاوية" ، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، قسم المنشورات الشرق الاوسط ، بيروت لبنان ، 2010 ، ص ص 11-12
2- تيار وين لين حرب باردة اقليمية بين ايران و السعودية ، مقال منشور على موقع المنتصف نت على الرابط attriottsailit

مروان محمد، " السلوك الأمريكي في اليمن اللعب مع الخطر الإيراني" ، اورينت نت ،

http://w.orientt-news.net/index php

-3
4- احمد محمد أبو زيد، معضلة الامن اليمني الخليجي - دراسة في المسببات والانعكاسات والمالات ، المعهد الدولي للدراسات الثقافية، 2010

باللغة الأجنبية

من البرامج

1- Pierre weisse, les organisations internationales, idition natha Paris, 1998
2- Monique Chemier Gendreau , Humanité et sauverairetéé, Essai sur la fonction du droit international, IDITION la découverte , Paris ,1995.

المواقع الكترونية :

1- HTP/WWW.almaouwtane.com.8734 Archive 1
2- سارة فيليبس، "ماذا سيحدث لاحقا في اليمن" القاعدة، القبائل و بناء الدولة،

مركز، كارينغي للشرق الأوسط،03/19/ 2010 ، على الرابط

http : / / carnegie - mec . org / publications / fa

3- مجموعة الأزمات الدولية ، اليمن تتجه نحو حرب طويلة الأمد بالوكالة " ، الوحدوي نت

(2015 / 04 /07

http://www.alwahdawi.net/news_details.php?sid=13480.

4- خالد احمد الرماح" الحوار السياسي في اليمن والسبيل إلى التوافق" ، مركز الجزيرة للدراسات ، تقارير ، 24 فبراير 2014

الفهرس

الفهرس

الإهداء

الشكر

آية قرآنية

ملخص المذكرة

مقدمة.....01

الفصل الأول : النظام القانوني لمنظمة هيئة الأمم المتحدة.... 06

المبحث الأول : الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة والإختصاصات 08

المطلب الأول : الأجهزة الرئيسية 08

المطلب الثاني : الأجهزة الثانوية التابعة المتخصصة.....16

المطلب الثالث : الإختصاصات .....**Error! Bookmark not defined.**

المبحث الثاني : تحديات منظمة تجاه التغيرات الدولية.....26

المطلب الأول : الضغوطات الدولية على هيئة الأمم المتحدة 26

المطلب الثاني : جهود الأمم المتحدة في مواجهة التغيرات الدولية.....30

المطلب الثالث : مستويات الإصلاح الهيكلي.....35

الفصل الثاني : سبل الأمم في إدارة وتسوية النزاعات الدولية 47

المبحث الأول : ماهية المقاربات الإيديولوجية للأمم المتحدة في إدارة وحل النزاعات 47

المطلب الأول : حق تقرير المصير 47

المطلب الثاني :حفظ الأمن و السلم 51

المطلب التتالت: حق حقوق الانسان.....54

المبحث الثاني : الوسائل المعتمدة في حل النزاعات لدى الأمم المتحدة.....57

المطلب الأول : الأدوات الديبلوماسية والسياسية 57
المطلب الثاني : الأدوات القضائية.....60
المطلب الثالث : التدخل بالقوة في حل النزاعات الدولية 62
المبحث الثالث : كيفية إدارة الأمم المتحدة للنزاعات الدولية 66
المطلب الأول : مفهوم النزاعات الدولية.....66
المطلب الثاني : الوسائل المادية والمعنوية في إدارة النزاعات الدولية 69
المطلب الثالث : أشكال إدارة الأمم المتحدة للنزاعات الدولية.....72
الخاتمة.. 80
قائمة المراجع.....84